

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –



كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

مبدأ الدفع مقابل التلوث في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الاستاذ:

عياشي بوزيان

من اعداد الطالب :

حديدي اسامة الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتورة مراح نعيمة
مشرفاً ومقرراً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور عياشي بوزيان
عضواً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتورة عمارة فتيحة

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مبدأ الدفع مقابل التلوث في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الاستاذ:
عياشي بوزيان

من اعداد الطالب :
حديدي أسامة الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ عياشي بوزيان على إشرافه لهذه المذكرة، على ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، وعلى دعمه المتواصل طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم قانون البيئة والتنمية المستدامة، على ما بذلوه من جهود في سبيل تعليمنا وتكويننا، وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة، وساهم في تذليل الصعوبات التي واجهتنا خلال مسارنا الدراسي.

وفي الأخير، نسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقنا لما فيه الخير والسداد.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل المتواضع، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إلى من كان لهما الفضل الأول بعد الله في كل نجاح أحققه...

إلى والديَّ العزيزين، حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية، أهدي ثمرة جهدي وتعب سنوات دراستي.

إلى خاليَّ العزيزين كريم وعبد الوهاب وعائلاتهما الذين كانوا سنداً ودعماً لي طوال مسيرتي، أهدي هذا العمل المتواضع تعبيراً عن امتناني ومحبة خالصة لهم.

وإلى كل من شجعني وساندني ووقف إلى جانبي في مشواري الدراسي، أهدي هذا العمل بكل تقدير ومحبة.

و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

OCDE : (Organisation de Coopération et de Développement Économiques) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

UNESCO: (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ONU: (Organisation des Nations Unies) منظمة الأمم المتحدة

UE: (Union Européenne) الاتحاد الأوروبي

CEE: (Communauté Économique Européenne) المجموعة الاقتصادية الأوروبية

EIE / EIA: (Étude d'Impact sur l'Environnement) دراسة التأثير على البيئة

Environnement / Env: البيئة

Stockholm 1972: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (ستوكهولم)

Rio 1992 : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض - ريو دي جانيرو)

TPP: tonnes de produits pétroliers.

المقدمة

المقدمة:

يشكل موضوع البيئة في الوقت الراهن أحد أهم المواضيع الأساسية التي استقطبت اهتمام مختلف التخصصات، سواء من فقهاء الشريعة الإسلامية، أو رجال الفكر القانوني، أو علماء الاقتصاد والإيكولوجيا، وذلك نظراً لما تعرفه البيئة من اختلالات متزايدة نتيجة النشاط الإنساني المتسارع. وقد أدى هذا الاهتمام إلى بروز مجموعة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة، ومن أبرزها مبدأ "الملوث الدافع" الذي يُعد من أهم الآليات القانونية الحديثة لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة¹.

ومن هذا المنطلق، يجدر بنا الإشارة إلى مفهوم البيئة، حيث تُعد الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه مقومات حياته، وتشمل كل ما يحيط به من عناصر طبيعية كالماء والهواء والتربة، إضافة إلى العناصر التي أوجدها نتيجة نشاطه. وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالبيئة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾²، وقوله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾³، وهي دلالات صريحة على ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي وعدم الإضرار به.

ومن خلال ذلك، يتضح أن الإنسان هو المسؤول الأول عن التغيرات البيئية، من خلال ممارسته لأنشطة متعددة كالصنيع المكثف، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والتوسع العمراني، وهو ما أدى إلى اختلال التوازن البيئي وظهور ظاهرة التلوث بمختلف أشكالها. ونظراً لخطورة هذه الظاهرة، برزت الحاجة إلى تبني آليات قانونية فعالة، من بينها مبدأ "الملوث الدافع"، الذي يقوم على تحميل

¹ بالمرابط سمية، حدوم كمال، "إنعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022، ص 211.

² سورة الأعراف، الآية 56.

³ سورة الروم، الآية 41.

المتسبب في التلوث التكاليف الناتجة عن نشاطه، بما يضمن تحقيق نوع من العدالة البيئية والوقاية من الأضرار.

وقد حظي هذا المبدأ باهتمام واسع على المستوى الدولي، حيث تم تكريسه ضمن عدة مؤتمرات دولية، لاسيما مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، الذي أقر بمسؤولية الدول عن حماية البيئة، ثم مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 الذي أكد على ضرورة إدماج مبدأ الملوث الدافع ضمن السياسات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

أما على المستوى الوطني، فقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال مجموعة من النصوص القانونية، على رأسها التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، الذي نص في المادة 68 على أن: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"، كما أوجب على الدولة العمل على حماية البيئة. ويُعد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ من أهم النصوص التي كرست مبدأ الملوث الدافع، حيث نص صراحة على تحميل كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب في تلويث البيئة مسؤولية إصلاح الأضرار وتحمل التكاليف الناتجة عنها، إلى جانب اعتماد آليات مالية وردعية تهدف إلى الحد من التلوث.

كما تدعم هذا المبدأ من خلال نصوص قانونية أخرى، مثل القوانين المتعلقة بتسيير النفايات، وحماية الموارد المائية، ومكافحة التلوث الصناعي، والتي تُجسد في مجملها توجه المشرع الجزائري نحو تبني سياسة وقائية وعلاجية قائمة على تحميل المسؤولية للملوث.

وتكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ الملوث الدافع في تحقيق العدالة البيئية، وردع السلوكيات الضارة بالبيئة، إضافة إلى دوره في تعزيز الوعي البيئي لدى مختلف الفاعلين، خاصة في ظل التحديات البيئية التي تواجهها الجزائر.

• ¹ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الملوث الدافع، وتحليل مدى تكريسه في التشريع الجزائري، مع تقييم فعاليته في حماية البيئة.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول:

- إلى أي مدى تم تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري، وما مدى فعالية آلياته القانونية والجبائية المطبقة على أرض الواقع؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:
- ما المقصود بمبدأ الملوث الدافع، وما هي أسسه الاقتصادية والقانونية؟
- ما هي الآليات القانونية والمالية المعتمدة لتطبيقه؟
- ما هي الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ في الممارسة العملية؟
وللإجابة عن هذه التساؤلات، نفترض الفرضيات التالية:

1. إن المشرع الجزائري أقر مبدأ الملوث الدافع صراحة وضمنية في قانونه البيئي وقوانين المالية، تأثيراً بالتوجهات الدولية.
 2. تتنوع الآليات الجبائية المطبقة في الجزائر، غير أن قيمتها المالية المحدودة تحول دون تحقيق الردع المطلوب.
 3. هناك فجوة ملحوظة بين النصوص القانونية المكرسة للمبدأ وبين تطبيقها الفعلي، تعود إلى ضعف الرقابة وغياب التنسيق بين الجهات المعنية.
- تتضمن حدود هذه الدراسة في ثلاثة جوانب:
- الجانب المكاني: اقتصر هذا البحث على التشريع الجزائري، لأنه محور الموضوع الأساسي. غير أن قد أشير أحياناً إلى بعض التشريعات المقارنة كمصر وتونس وفرنسا، وذلك بقصد توضيح بعض النقاط وليس لإجراء مقارنة موسعة.
- الجانب الزمني: يمتد الإطار الزمني لهذا البحث من سنة 1992، وهي السنة التي ظهر فيها أول أثر للمبدأ في قانون المالية الجزائري. ثم تتبع التطورات إلى غاية آخر التعديلات المتاحة، والتي تقارب سنة 2024.

الجانب الموضوعي: ركزت في هذا البحث على الآليات القانونية والجبائية بالدرجة الأولى. فمن ناحية

درست النصوص القانونية كقانون 03-10 وقانون المياه والمراسيم الخاصة بالمنشآت المصنفة والمواد الخطرة. ومن ناحية أخرى تحليل الرسوم والضرائب البيئية المطبقة. ولم يتم التعرض للجوانب الاقتصادية القياسية أو العلمية . كما أن المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود لم تكن محوراً أساسياً في هذا البحث.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية كالبيئة و التلوث و مبدأ الملوث الدافع، والمنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية التي كرست هذا المبدأ في التشريع الجزائري، المنهج المقارن للإفادة من تجارب بعض الدول وتشريعاتها في هذا المجال.

و من بين الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذا البحث، كان من أبرزها:

- الصعوبة الأكبر كانت في عدم وجود كتاب متخصص أو مرجع جامع يتناول مبدأ "الملوث الدافع" في التشريع الجزائري بشكل مستقل و مفصل

-المراجع التي تناولت هذا المبدأ كانت سطحية و متشابهة، و ضعف اهتمام المشرع الجزائري

للمبدأ

-ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث

وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع.

أما الفصل الثاني فيخصص لدراسة الإطار القانوني لهذا المبدأ في التشريع الجزائري وتقييم فعاليته.

وفي الأخير، خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

لمبدأ الدفع مقابل التلوث

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الدفع مقابل التلوث

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أبرز المبادئ البيئية الحديثة، باعتباره أداة قانونية اقتصادية تقوم على تحميل الشخص المتسبب في التلوث الأعباء المالية المترتبة عن نشاطه بدل تحميلها للمجتمع أو الدولة. ويهدف هذا المبدأ إلى الحد من السلوكيات الملوثة، وتشجيع الفاعلين الاقتصاديين على اعتماد أنماط إنتاج صديقة للبيئة، بما يساهم في الوقاية من التلوث قبل وقوعه ومعالجة آثاره عند حدوثه.

وانطلاقاً من الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، يهدف في هذا الفصل إلى دراسة الإطار النظري لهذا المبدأ، من خلال المبحثين:

- المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي

- المبحث الثاني: تحديد ماهية مبدأ الملوث الدافع

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي

لا يقتصر التلوث على الإخلال بالتوازن البيئي فحسب، بل يؤدي كذلك إلى القضاء على بعض مكونات البيئة وعناصرها الحيوية الضرورية لاستمرار الحياة الإنسانية، ومن ثمَّ فإن انعكاساته لا تنحصر في المجال الطبيعي، وإنما تمتد لتتأثر صحة الإنسان وسلامته. ولئن كان الإنسان يسهم بدرجة كبيرة في إحداث هذه الظاهرة، فإنه يظل في الوقت ذاته المتضرر الأول من نتائجها¹.

وبناءً على هذا الأساس، سيتم التطرق إلى مفهوم البيئة (المطلب الأول)، ثم مفهوم التلوث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

تعد البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان إلى جانب سائر الكائنات، حيث تتوافر فيه مقومات الحياة وأسباب الاستمرار. ولهذا حظيت باهتمام واسع من مختلف الدراسات والعلوم المرتبطة بالطبيعة، بما تتضمنه من ماء وهواء وتربة، غير أن تحديد مفهوم البيئة لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء إذ يختلف تبعاً لاختلاف زاوية النظر وطبيعة التخصص العلمي لكل منهم.

كما أن اختلاف فروع المعرفة يؤدي إلى تعدد التصورات حول المصطلحات حيث يميل كل باحث إلى تعريفها وفق رؤيته ومن زاوية تخصصه، الأمر الذي انعكس على مفهوم البيئة فتعددت بشأنه التعريفات. ولم يعد هذا المفهوم مقتصرًا على البيئة الطبيعية فحسب، بل امتد ليشمل البيئة الصناعية التي أوجدها الإنسان². وعلى هذا الأساس، سيتم تناول الموضوع من خلال فرعين:

الفرع الأول يخص تعريف البيئة، والفرع الثاني لبيان عناصرها.

الفرع الأول: تعريف البيئة

تعددت التعريفات التي قُدمت لمفهوم البيئة، وبينما اتفقت بعض هذه التعريفات في إطارها العام من حيث المضمون والعناصر، اختلف بعضها الآخر في تحديد معناها الدقيق وحدودها المفاهيمية. ومن ثمَّ، وقبل الوصول إلى ضبط مفهومها النهائي³، يقتضي الأمر التوقف عند تعريفها في اللغة والاصطلاح العلمي (أولاً)، ثم بيان مدلولها في الفقه (ثانياً)، تمهيداً لعرض تعريفها في الإطار القانوني (ثالثاً).

¹ بالمرباط سمية، حديم كمال، المرجع السابق، ص 213.

² خالد مصطفى فهمي: "الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص: 14

³ ربحاني أمينة: "الحماية الإدارية البيئية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 13.

أولاً: أ-التعريف اللغوي

- يقصد بالبيئة في معناها اللغوي ذلك الإطار الذي تنشأ فيه علاقة متبادلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، أي مكان الإعاشة الذي يحتضن وجودها. ويرتبط هذا المدلول بمصطلح «الإيكولوجيا» (Ecology)، وهو لفظ ذو أصل يوناني يتكون من مقطعين: oikos بمعنى المسكن أو محل الإقامة، وlogy بمعنى العلم. وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة العالم الألماني هاكل للدلالة على العلم الذي يدرس تلك العلاقات.

يستعمل مصطلح البيئة environment للدلالة على الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية و تمارس داخله انشطتها الحيوية، ومن هذه الفكرة ظهر مفهوم البيئة للإشارة الى ان وجود الكائنات الحية على سطح الارض يتم وفق توزيع منتظم داخل وسط يقوم وفق توزيع منتظم داخل وسط يقوم على التفاعل الوظيفي بين مكوناته¹.

1- مفهوم البيئة في اللغة العربية:

يعود لفظ «البيئة» في اشتقاقه إلى الجذر «بؤأ»، وهو جذر يفيد معنى النزول والاستقرار في مكان معين. ومن هذا المعنى اشتقت «البيئة» للدلالة على الموضع الذي يتخذه الإنسان مقرًا له، كما يفيد الفعل «تبؤأ» معنى الإقامة واتخاذ المكان مسكنًا، وقد يستعمل اللفظ أيضًا للدلالة على الوسط أو المحيط الذي يحيط بالإنسان².

وقد أشار ابن منظور إلى معنيين متقاربين للكلمة؛ أولهما إعداد المكان وتهيئته قبل اتخاذ محلاً للإقامة، وثانيهما النزول به والاستقرار فيه. فيقال: «تبؤأ المكان» أي حلّ به وأقام فيه³.

وقد ورد هذا الاستعمال في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكذلك مكننا ليوسف في الأرض يتبؤأ منها حيث يشاء﴾⁴، أي يتخذ منها مقامًا حيث يشاء⁵، وقوله سبحانه: ﴿والذين تبؤؤوا الدار والإيمان من قبلهم﴾⁶، أي الذين سكنوا الدار واستقروا بها¹. كما جاء في الحديث

¹ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 17.

² محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 540.

³ فريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية، دار الحامد، الاردن، الطبعة الاولى، 2013، ص 38.

⁴ القرآن الكريم: سورة يوسف: الآية 56.

⁵ احمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 223.

⁶ القرآن الكريم: سورة الحشر: الآية 9.

الشريف: «فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، أي لينزل منزلة من النار². ويستفاد من هذا أن مدلول البيئة في أصلها اللغوي يدور حول فكرة السكن و الاستقرار في موضع معين، وقد يُطلق اللفظ كذلك على الموطن الذي يرجع إليه الإنسان. وتشير بعض الموسوعات المتخصصة إلى أن هذا المفهوم تقابله في عدد من اللغات ألفاظ تعبر عن المكان والوسط والظروف المحيطة والحالات المؤثرة والمحيط³.

2- مفهوم البيئة في اللغة الفرنسية:

تعددت التعريفات في المراجع الفرنسية كما يلي:

المجلس الدولي للغة الفرنسية: "عرفها بأنها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حالياً أو في وقت لاحق، على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني"⁴.

جاء في قاموس لاروس الفرنسي أن البيئة تُفهم على أنها الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وتضم مجموع العناصر المحيطة به، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو طبيعية. ولا يقتصر هذا الوسط على المكونات ذات الطابع الطبيعي فحسب، بل يمتد ليشمل كذلك العناصر ذات المنشأ الصناعي التي يتفاعل معها الكائن الحي في إطار وجوده اليومي.⁵

3- مفهوم البيئة في اللغة الانجليزية:

في الاستعمال الإنجليزي يُطلق لفظ Environment على جملة الظروف التي تحيط بالكائن الحي وتؤثر في نموه. كما يُراد به الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضمنه من هواء وماء وأرض. ولا يقف المعنى عند هذا الحد، إذ يستعمل اللفظ كذلك للدلالة على الإطار المحيط بالشخص والذي ينعكس على مشاعره وسلوكه وأفكاره .

¹ محمد بودور، المرجع السابق، ص 540 .

² أحمد لكحل، المرجع السابق. ص 223 .

³ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 8 .

⁴ ريجاني امينة، المرجع السابق، ص 16 .

⁵ التعريف الاصطلاحي بالفرنسية:

« L'ensemble des element physisque chimique au bioloiques natural au artificiel qui entourent un etre humain,un animal ou un vegetable ou ,un espec »

وهذا المعنى لا يبتعد عما تقرره اللغة الفرنسية في لفظ Environnement الذي يشير إلى مجموع الظروف الطبيعية للمكان، من عناصر كالماء والهواء والأرض، إضافة إلى الكائنات الحية التي تحيط بالإنسان وتتفاعل معه¹. قد اكتسب هذا المصطلح بعداً رسمياً على الصعيد الدولي عند اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالبيئة، الذي انعقد في مدينة استكهولم سنة 1972، حيث حلّ محلّ تعبير الوسط البشري أو الوسط الإنسان (Milieu Humain) الذي كان مستعملاً قبل ذلك²

ب- البيئة في الاصطلاح العلمي:

تنوّعت تعريفات البيئة في الاصطلاح العلمي بشكل كبير، لدرجة أنه لم يتم الاتفاق على تعريف واحد شامل ودقيق لها³. لقد كان مصطلح البيئة معروفاً منذ أقدم العصور، حيث استعمل علماء المسلمين مصطلح البيئة اصطلاحياً منذ القرن الثالث الهجري، ويُرّجح أن العلامة ابن عبد ربه، صاحب كتاب العقد الفريد، كان من أوائل من تناول هذا المعنى في مؤلفه الجمّانة. وقد أشار في ذلك إلى الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما يشمل الأبعاد الجغرافية والمكانية والأحيائية، إضافة إلى الإنسان، كما شمل المفهوم المناخ الاجتماعي المحيط به، سواء على الصعيد السياسي أو الأخلاقي أو الفكري⁴.

وبتطور العلوم، تعددت المقاربات العلمية لمفهوم البيئة، واختلفت تعريفاته باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليه، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

هناك من ركز على بعدها العام باعتبارها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويستمد منه مقومات حياته الأساسية كالغذاء والكساء والدواء، وفي نطاقه تنشأ علاقاته الاجتماعية ويتفاعل مع أقرانه من بني البشر⁵

و في اتجاه آخر، عُرِّفت البيئة من منظور بيولوجي بأنها مجموع العوامل المحيطة بالكائن الحي التي

¹ بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة خاصة بطلبة ماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص5.

² محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص8.

³ صالح درويش الكاشف، "دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر: البيئة و التنمية المستدامة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس-لبنان، 14-15-16 ديسمبر 2017، ص42.

⁴ أبو العلا، عبد القادر محمد. البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي. إمارة الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشرة. ص4.

⁵ نعم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012، ص16.

يكون لها أثر مباشر في فرص بقائه وتكاثره وتوزيعه داخل الموطن الذي يستقر فيه. ومن بين هذه العوامل عناصر طبيعية أساسية، كالحرارة والضوء والماء والرياح، لما لها من دور في تنظيم شروط العيش واستمرارية الحياة¹.

ومن منظور إيكولوجي، عرفها الدكتور ريكاردوس المهر بأنها: "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التتحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية في مكان وتؤلف إيكولوجية مترابطة"².

أما في الاتجاه ذي الطابع القانوني، عُرِّفت البيئة بأنها منظومة تضم عناصر فيزيائية وبيولوجية يرتبط بها مصير الإنسان وسائر الكائنات الحية، الأمر الذي استوجب إخضاعها للحماية القانونية بوجه عام، ولحماية القانون الجنائي بوجه خاص. ويستخلص من هذا التعريف أن البيئة لا تحتل في عنصر واحد، بل تقوم على مجموعة مكونات متداخلة يتفاعل بعضها مع بعض، وتشكل في مجموعها الوسط الذي تقوم عليه حياة الإنسان وغيره من الأحياء. ومن ثم، فإن البيئة تمثل مصلحة ذات قيمة اجتماعية معتبرة، بما يبرر تدخل النظام القانوني لصونها وضمان عدم الاعتداء عليها³.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ضرورة التمييز بين مفهوم البيئة وعلم البيئة، إذ يقصد بالبيئة كما سبق بيانه تفهم على أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويعتمد منه مقومات حياته، فإن علم البيئة يختلف عنها من حيث طبيعته ومجالاته؛ إذ يُقصد به العلم الذي يتولى دراسة العلاقات القائمة بين الكائنات الحية والوسط الذي توجد فيه، وما ينشأ عن ذلك من تأثير متبادل بين الطرفين.

وانطلاقاً من ذلك، فإن نطاق علم البيئة لا يقتصر على كائن حي بعينه، بل يمتد إلى مختلف مستويات التنظيم الحيوي على سطح الأرض؛ فهو يشمل دراسة الفرد من النبات أو الحيوان، كما يتناول التجمعات الحية التي تعيش ضمن نطاق جغرافي محدد، فضلاً عن بحث تأثير العوامل المناخية والجيولوجية التي تحيط بهذه الكائنات وتشكل إطارها الطبيعي الخارجي⁴.

¹ محمد العمري، آليات حماية البيئة بالملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاجتماعية والتطبيقية، الجمعية المصرية للدراسات الانسانية و الخدمات العلمية، مصر، العدد الأول، يناير 2025، ص 96.

² فريد سمير، المرجع السابق، ص 39.

³ برزوق الحاج، دراسة في الجوانب القانونية لحماية البيئة، مجلة سداسية محكمة في الدراسات القانونية، مخبر العقاري و البيئة العشاري، جامعة، مستغانم، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2014، ص 1.

⁴ عبد الحكيم شتوي، التشريع البيئي من خلال تراث نوازل الغرب الإسلامي؛ نحو قانون بيئي إنساني موحد، الطبعة الأولى، هيرندن، فيرجينيا =المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2026، ص 44.

ومن خلال استعراض هذه التعريفات يتبين أنه لا يوجد تعريف موحد للبيئة محل اتفاق، إذ يختلف تحديد مفهومها باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليها؛ فبعض التعريفات تقصرها على العوامل الطبيعية، وأخرى تجمع بين العناصر الطبيعية والاجتماعية، في حين يتجه بعضها إلى توسيع نطاقها أو تضيقه¹. ومن ثمّ، يُعد مفهوم البيئة مفهومًا متعدد الأبعاد، يتشكل وفق تخصص الباحث ومجال دراسته².

ثانياً: التعريف الفقهي.

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم البيئة. إذ لم يتوصلوا إلى تعريف موحد و مستقر لها، وإنما تعددت آراؤهم تبعاً لاختلاف تصور كل منهما نطاقها وحدودها القانونية و يعود هذا التباين إلى تنوع العناصر التي قد يشملها مفهوم البيئة، و إلى مدى اتساع الحماية القانونية المفترضة لها. و على هذا الأساس انقسم الفقه إلى اتجاهين: اتجاه يتبنى ضيقاً للبيئة وآخر يأخذ بمفهوم واسع لها.

أ- الاتجاه القائل بالمفهوم الواسع:

ذهب جانب من الفقه القانوني إلى تبني مفهوم واسع للبيئة، حيث لم يقتصر في تحديدها على العناصر الطبيعية فحسب، بل وسّع نطاقها ليشمل مختلف الظروف والعوامل التي تحيط بالإنسان وتؤثر في حياته ونشاطه. وفي هذا السياق عرّف Thomas Amiel البيئة بأنها مجموعة من الظروف الطبيعية، سواء كانت فيزيائية أو كيميائية أو حيوية، إلى جانب الظروف النظامية والاجتماعية القابلة للتأثير في مظاهر الحياة وأنشطة الإنسان.³

و اضافة الى ذلك عرّف الدكتور يوسف القرضاوي البيئة في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويؤوي إليه إذا سافر واغترب بعيداً عنه فهو مرجعه في النهاية".⁴ وينقسم هذا المحيط إلى نوعين أساسيين: البيئة الجامدة، وتشمل العناصر الطبيعية التي خلقها الله بالإضافة إلى البيئة الصناعية التي صنعها الإنسان، والبيئة الحية، التي تضم الإنسان والحيوان والنبات باعتبارها مكونات حيوية تتفاعل ضمن المحيط البيئي⁴

¹ العشراوي صباح، التلوث وأثره على البيئة الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية، مخير السيادة والعمولة، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد الثاني، جوان 2017، ص 5.

² أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 225.

³ العشراوي صباح، المرجع السابق، ص 5-7.

⁴ يوسف حمادة ربيع، البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس القانون و البيئة، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 23-24 إبريل 2018م، ص 9.

ويرى الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة أن البيئة هي: "مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"¹

ب-الاتجاه القائل بالمفهوم الضيق:

تجه جانب من الفقه القانوني نحو حصر مفهوم البيئة في نطاق عناصرها الطبيعية فقط، حيث يتم تعريفها وفق هذا المنظور المادي بأنها: «المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بكافة أنواعها»². ويستند هذا الطرح إلى كون مصطلح البيئة يتسم بنوع من الشمولية التي تفتقر للدقة، مما يستوجب قصر مدلوله على المكونات المادية الملموسة كالماء و الهواء و التربة³، مع استبعاد كافة العناصر الاصطناعية التي استحدثها الإنسان.

وفي ذات السياق، يرى الدكتور محمد صالح الشيخ أن البيئة في إطارها الضيق تمثل المحيط الطبيعي الذي يتواجد فيه الفرد؛ فهي تعبر عن الحيز المكاني الذي يقطنه الإنسان، بما يحتويه من عناصر وظواهر طبيعية تجمعها بما علاقة تأثير متبادل⁴.

يشير بعض الفقهاء في المفهوم الاصطلاحي للبيئة إلى تلك المنظومة المتكاملة من الظروف والمتغيرات الخارجية المحيطة بالكائنات الحية، والتي تمارس تأثيراً مباشراً على مجمل وظائفها وحيوية عملياتها؛ فهي تمثل بالنسبة للإنسان ذلك النطاق الجوهري الذي يستوعب تفاصيل حياته، مركزة بشكل أساسي على المكونات المادية الثلاثة: التربة، والماء، والهواء، وما تنطوي عليه هذه العناصر من خصائص وموارد طبيعية⁵، وفي هذا الإطار، تتحدد ملامح البيئة بوصفها ذلك الحيز المادي المتمثل في

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، "التعريف القانوني للبيئة"، نقلاً عن: بن دعاس سهام، "مفهوم البيئة"، محاضرات أعدت لطلبة القانون العام، جامعة محمد لين دباغين - سطيف 2، السنة الجامعية 2023-2024.

² سارة بولقواس، يسرى بولقواس، "الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 02 (العدد الخاص)، 2020، ص 26.

³ بوزيدي بوعلام، "الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة: دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2017 - 2018، ص 17.

⁴ محمد مسعودي، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة: الأسس والمبادئ النظرية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2019، ص 13-14.

⁵ عمار سليمان، "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، العدد 08، جوان 2017، ص 844.

كوكب الأرض وما يحيط به من غلاف غازي، وما يمارسه من تأثير مباشر على أنماط الحياة؛ فهي تشمل كافة العناصر والموارد المستقرة في باطن الأرض أو المنتشرة على سطحها، سواء كانت مكونات جامدة أو كائنات حية، كالهواء والماء والتربة، بالإضافة إلى الإنسان والحيوان والنبات¹.

ويستنتج من هذا التصور أن البيئة تنحصر جوهرياً في عناصرها الفطرية الطبيعية، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى تقييد نطاق الحماية القانونية وقصره على الوسط الحيوي في صورته الخام، دون أن تمتد هذه الحماية لتشمل العناصر التي استحدثتها أو غير في معالمها النشاط البشري.

ثالثاً: التعريف التشريعي

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستويين الدولي والوطني، باعتبارها قيمة اجتماعية حديثة تستوجب المحافظة عليها والعمل على حمايتها من كل الأفعال التي قد تلحق بها الضرر². و سيتم التطرق لتعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

أ- تعريف البيئة في المنظمات والاتفاقيات الدولية:

فقد عرف المؤتمر الذي عقدته منظمة اليونسكو في باريس عام 1968 البيئة بأنها: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية، والمدرسية والاجتماعية، والتي يدركها من خلال وسائل الإتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي"³.

اما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، فيعرف البيئة بأنه: "رصيد الموارد المائية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"⁴.

¹ محمد أبو يحيى، "منهج الإسلام في رعاية البيئة: قراءة شرعية في المفهوم والبناء الوقائي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 07، العدد 02، فيفري 2026، ص 147.

² بن دعاس سهام، المرجع السابق.

³ قريط جيلالي، "الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع"، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 20.

⁴ زرقان وليد، "القانون الدولي للبيئة"، محاضرات ألقبت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2016-2017، ص 7.

وعرف مؤتمر بلجراد المنعقد سنة 1975 البيئة بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي بينه و بين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"¹.
 وعرفها المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة سنة 2002 : "بأنها هبة الله سبحانه لتلبية حاجات الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلوث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها."²

ب- تعريف البيئة في التشريعات المقارنة :

البيئة في التشريع المصري:عرفها المشرع المصري، في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت "³

البيئة في التشريع التونسي:عرّف المشرّع التونسي البيئة تعريفاً واسعاً عبر نص المادة الثانية من القانون رقم (91) لسنة 1983م، المؤرخ في 2 أوت 1983 (قانون البيئة التونسي) حيث عرّف البيئة بأنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل مايشمل التراب الوطني". يتضح من تعريف المشرّع التونسي للبيئة أنه تبني مفهوماً واسعاً لها، حيث اعتبرها تشمل كل ما يرتبط بالحياة، ابتداءً من مكونات الطبيعة، مروراً بالعالم البيولوجي، وصولاً إلى الإنسان ذاته، سواء تعلق الأمر بحياته أو بترائه.⁴

البيئة في التشريع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة. يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرّع الفرنسي قد ضيق من مفهوم البيئة، إذ حصرها في العناصر الطبيعية

¹ طارق إبراهيم الدسوقي، حماية البيئة في ضوء المعاهدات الدولية، مؤسسة زايد الدولية للبيئة، دبي، الطبعة الأولى، 2025، ص40.

² بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 19 .

³ محمد بودور، المرجع السابق، ص 542 .

⁴ مصباح عمر التائب، "مفهوم البيئة وعناصرها"، مجلة الحق، كلية القانون - جامعة بني وليد، ليبيا، العدد السابع - الجزء الثاني،

يناير 2019، ص119.

فقط، مستبعدًا بذلك العناصر التي يكون للإنسان دور في إنشائها أو إيجادها¹.

البيئة في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال المادة 04 فقرة 07 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقوله: " البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"². يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري يميل إلى تبني المفهوم الواسع للبيئة، حيث يشمل هذا المفهوم كلاً من العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي. ومن ثمّ، فإن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما اختلّ التوازن بين هذين العنصرين، وذلك عندما بدأ العنصر الصناعي يطغى على العنصر الطبيعي³.

الفرع الثاني: عناصر البيئة

تتكون البيئة من مجموعة من العناصر الطبيعية والاصطناعية التي يعيش فيها الإنسان ويتفاعل معها، ولذلك جرى تقسيم عناصر البيئة إلى بيئة طبيعية تشمل الموارد التي لم يتدخل الإنسان في خلقها، وبيئة مشيدة تضم العناصر التي أنشأها الإنسان نتيجة نشاطه الاقتصادي والاجتماعي. تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة على البيئة عناصر البيئة وبيّنت مكوناتها الأساسية، حيث أوضحت أن البيئة لا تقتصر على عنصر واحد، بل تشمل مجموعة من العناصر الحيوية وغير الحيوية التي تتفاعل فيما بينها داخل إطار ما يعرف بالنظام الإيكولوجي. ويمكن بيان هذه العناصر على النحو الآتي:

أولاً: العناصر الحيوية وغير الحيوية

وتتمثل في مختلف مكونات البيئة الطبيعية مثل الهواء والماء والكائنات الحية من نباتات

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الموسم الجامعي 2012 / 2013، ص14.

² القانون رقم 03/10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

³ لعميري ياسين، عقيل تينهنان، "حماية البيئة من التلوث: مقاربة قانونية فلسفية"، المحلل القانوني، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر: الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2025، ص87.

وحیوانات، إضافة إلى التراث الثقافي وما يرتبط به من مظاهر طبيعية.

ثانياً: النظام الإيكولوجي

ويقصد به مجموعة العناصر الموجودة في البيئة والتي تربطها علاقات تفاعل وتأثير متبادل، بحيث يؤدي أي تغيير يطرأ على أحد هذه العناصر إلى حدوث تغيرات في بقية عناصر النظام، وهو ما يعكس طبيعة الترابط والتوازن القائم في البيئة.

ويقوم النظام الإيكولوجي على عدة مجموعات رئيسية من العناصر، من أهمها:

1. مقومات الحياة الأساسية مثل الماء والهواء وعناصره المختلفة كالأكسجين والنيتروجين وثاني أكسيد الكربون، إضافة إلى ضوء الشمس والحرارة والمعادن، وكذلك المواد الناتجة عن تحلل بقايا النباتات والحيوانات.

2. النباتات وهي الكائنات التي تنتج غذاءها اعتماداً على الماء وضوء الشمس وثاني أكسيد الكربون من خلال عمليات طبيعية داخل البيئة.

3. الحيوانات وهي الكائنات التي تعتمد في غذائها على النباتات أو على غيرها من الكائنات الحية.

4. الكائنات الدقيقة مثل البكتيريا والفطريات التي تقوم بتحليل المواد العضوية وإعادة تدويرها إلى عناصرها الأولية، وهو ما يساهم في الحفاظ على التوازن داخل البيئة¹.

ومن خلال التأمل في مختلف التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة، يتضح أنه رغم اختلاف صياغتها وتعددتها، فإنها تتفق في مضمونها على هدف واحد يتمثل في حماية البيئة والحفاظ على توازنها. ويشمل ذلك المحافظة على المساحات الخضراء والعمل على تحسينها، والحد من مختلف أشكال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة، مثل التوسع العمراني غير المنظم، إضافة إلى حماية الهواء والمياه، بما في ذلك مياه الأنهار، من مظاهر التلوث وغيرها من العوامل التي قد تؤثر سلباً في سلامة البيئة². وانطلاقاً مما سبق، جرى تقسيم عناصر البيئة إلى قسمين أساسيين هما: (أولاً) البيئة الطبيعية و(ثانياً) البيئة المشيدة الاصطناعية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

¹ علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية: 2016/ 2017، ص 22-23.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 29.

أولاً: البيئة الطبيعية

يقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي خلقه الله عز وجل، وتتكون من عناصر حية مثل الإنسان والنباتات والحيوانات، حيث يعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر من حيث المكان وطبيعة التعايش، وعناصر غير حية تشمل الهواء والتربة والماء والغذاء. وتشكل هذه العناصر الحية وغير الحية للبيئة الطبيعية الأساس الذي خلقه الله للإنسان ليعيش فيه ويستفيد من ثمارها، فهي محور الحياة اليومية. فالهواء يتنفسه الإنسان، والتربة يزرعها ويستفيد من منتجاتها، والماء يشربه ويسقي منه النباتات، أما الغذاء فيتوفر له من مختلف العناصر التي سخرها الله، بما في ذلك الحيوانات التي يربئها ويأكل منها، لتلبية احتياجاته الأساسية.¹

ثانياً: البيئة المشيدة:

البيئة المشيدة هي كل ما أنشأه الإنسان من بنية مادية ونظم اجتماعية ومؤسسات لتنظيم حياته اليومية. وتشمل كل ما حولنا من مناطق سكنية وزراعية وصناعية، والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والمستشفيات، إضافة إلى الطرق والبنية التحتية الأخرى. كما تضم الأنشطة التي يقوم بها الإنسان لاستغلال الموارد الطبيعية، مثل التنقيب والاستخدام الزراعي للأراضي. كل هذه العناصر تشكل البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتفاعل معها، وتؤثر بشكل مباشر على حياته ورفاهيته.² إذن، البيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ليست إلا امتداداً للبيئة الطبيعية نفسها، لكنها تتشكل بتدخل الإنسان وتطويعه لبعض مواردها لخدمته. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن البيئة المشيدة تعكس بصورة واقعية وطبيعية طبيعة العلاقة والتفاعل المستمر بين الإنسان وبيئته.³

المطلب الثاني: مفهوم التلوث.

يعتبر التلوث من أبرز التحديات التي تواجه الإنسان في العصر الحديث، بل يمكن القول إنه من

¹ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 30.

² صباح حواس، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2020/2019، ص 18.

³ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 17.

أخطرها، لما يستدعي من تضافر جهود الجميع للتصدي له والحد من آثاره. وتزداد خطورة المشكلة بسبب الدور المباشر للإنسان عبر أنشطته المختلفة التي باتت تهدد حياة البشر، كما تمتد آثارها لتشمل الكائنات الحية الأخرى، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها، سواء الحية أو غير الحية.¹ و بالتالي سنتطرق الى تعريف التلوث (فرع الاول) و تحديد أنواعه (فرع الثاني).

فرع الاول :تعريف التلوث.

-وقد تباينت آراء علماء البيئة والمناخ بشأن وضع تعريف دقيق ومحدد لمفهوم التلوث، وهو ما يعكس بوضوح صعوبة حصره في تعريف واحد جامع.² وبناءً على ما سبق، سنحاول توضيح مفهوم التلوث من خلال التطرق (أولاً) إلى تعريفه اللغوي، ثم التعريف الفقهي (ثانياً)، والتعريف القانوني (ثالثاً).

اولا: -تعرف التلوث لغة:

أ-في اللغة العربية:

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة "لَوَّث" أن التلوث يعني التلطيخ فيقال لَوَّث الماء أي كدّره، وفي المعجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة، فالتلوث يراد منه في اللغة التلطيخ والخلط . يقول الله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"³. ينقسم التلوث إلى نوعين: تلوث مادي وتلوث معنوي. فالتلوث المادي يتمثل في اختلاط أي عنصر غريب بمكوّنات المادة نفسها، كما في المثال الشائع: «لَوَّث الماء بالطين»، أي غير صفاته الطبيعية. أمّا التلوث المعنوي فيدل على فساد الشيء أو تغيير خصائصه، ويقترّب هذا المفهوم من الفهم العلمي للتلوث البيئي، حيث تتحول مكوّنات البيئة من عناصر نافعة

¹لقمش محمد أمين، "أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، العدد السادس، 2017، ص193.

²كواشي عتيقة، "أثر التلوث البيئي على الأمن الإنساني في منطقة المتوسط: تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط - نموذج أ"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، العدد الثاني، أكتوبر 2023، ص305.

³سامية قرجع، "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، سنة 2022، ص 112.

إلى عناصر ضارة، بما يفقدها قدرتها على أداء وظائفها الحيوية¹.

بشكل عام، يشير التلوث البيئي، سواء المادي أو المعنوي، إلى إفساد الشيء أو تغير خصائصه، وهو مفهوم يقترب من التعريف العلمي الحديث للتلوث. فالتلوث يعني تحويل مكونات البيئة من عناصر طبيعية مفيدة تسهم في استدامة الحياة، إلى عناصر ضارة تُعرف بالملوثات، تفقد قدرتها على أداء وظائفها الحيوية، بما ينعكس على صحة الإنسان والبيئة ويستدعي التدخل القانوني لحمايتها².

ب- في اللغة الفرنسية:

يُعرف التلوث في قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي من خلال مصادره وآثاره، باعتباره كل تأثير يصيب عناصر البيئة الأساسية، من أرض ومياه وهواء، نتيجة التخلص من النفايات ومخلّقات المواد الصلبة والسائلة والغازية، إضافة إلى الاستخدام غير الرشيد للمواد الكيميائية. وعندما تتجاوز هذه الممارسات حدودًا معينة، فإنها تؤدي إلى الإضرار بخصوبة التربة، والإخلال بالتوازن الطبيعي للحياة، وذلك عبر تدمير بعض الكائنات الحية مثل الطيور والأشجار والنباتات، لاسيما تلك التي لا تملك القدرة على مقاومة النفايات الصناعية³.

ج- في اللغة الإنجليزية:

يستعمل مصطلح التلوث في اللغة الإنجليزية بلفظ Pollution، ويُقصد به إحداث تغيير أو إفساد مباشر في الخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي عنصر من عناصر البيئة. ويحدث ذلك، على سبيل المثال، نتيجة تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات ومواد يمكن أن تؤثر سلباً على الاستعمال المشروع والمفيد للبيئة. وبعبارة أخرى، فإن التلوث يؤدي إلى خلق وضع قد يكون ضاراً، أو يحتمل أن يلحق ضرراً بالصحة العامة، وكذلك بسلامة الكائنات الحية، بما في ذلك الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك، إضافة إلى الموارد الطبيعية والنباتات. كما يستعمل الفعل

¹ نوار بورزق، "مشكلة التلوث البيئي: رؤية علم اجتماعية"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 16، سبتمبر 2015، ص 98.

² عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، 2006، ص 22.

³ محمد علي حسونة، "أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي"، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق - فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 15، العدد الثالث، فبراير 2023، ص 567-568.

pollute للدلالة على جعل الوسط المحيط غير نقي أو فاقداً لنظافته.¹

ثانياً: التعريف الفقهي للتلوث:

لا يوجد تعريف ثابت أو جامع لمفهوم التلوث يحظى بإجماع، غير أن هناك عدة محاولات فقهية لتحديدته، تتقاطع في مجملها حول نفس المضمون العام لهذا المفهوم². لقد تنوعت مفاهيم التلوث البيئي، ويمكن تقديم أبرز هذه المفاهيم فيما يلي:

يُقصد بالتلوث البيئي حدوث تغير، بالزيادة أو النقصان، في مكونات وعناصر البيئة بما يتجاوز حدودها الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي القائم، وينعكس سلباً على صحة الإنسان، فضلاً عن تأثيره على مختلف الكائنات الحية الأخرى في محيطه³.

تُعَرَّف المعاجم المتخصصة في المصطلحات البيئية التلوث بأنه كل إفساد يطرأ على الخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي عنصر من عناصر البيئة، ويحدث ذلك نتيجة تفرغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد مختلفة من شأنها التأثير على الاستعمال المشروع لهذه العناصر. ويترتب عن ذلك قيام وضع قد يكون ضاراً بالصحة العامة، أو من شأنه أن يمس بسلامة الكائنات الحية، بما في ذلك الحيوانات والطيور والحشرات، فضلاً عن الموارد الطبيعية والنباتات.⁴

في حين يعرفه لاند (Lund) على أنه: "التدهور الناشئ من الأنشطة البشرية المختلفة وذلك نتيجة لاستخدام تلك الأنشطة لكل من الماء والهواء وتقليل فعالية وكفاءة هذه المواد."⁵

ويعرف العالم أديم التلوث البيئي: "بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو ما يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة."⁶

¹ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 35-36.

² محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 29.

³ جاسم محمد جندل، تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 2011، ص 12.

⁴ غفافية عبدالله ياسين، بن عمر الحاج عيسى، "الإطار القانوني للضرر البيئي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد الثاني، العدد الرابع، سبتمبر 2010، ص 576-577.

⁵ سهير إبراهيم هاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2008،

ثالثاً-التعريف القانوني للتلوث:

يُعد مصطلح التلوث من المفاهيم الحديثة نسبياً في المجال القانوني، الأمر الذي يجعل وضع تعريف جامع ودقيق له مسألة غير يسيرة بالنسبة للمشرعين والفقهاء القانونيين. ويرجع ذلك إلى تعدد أسبابه، وتشابك آثاره، واتساع نطاق تأثيره ليشمل مختلف مجالات الحياة البشرية. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول تعريف التلوث من الجوانب القانونية الآتية:¹

أ-تعريف التلوث في المنظمات والاتفاقيات الدولية:

-عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التلوث باعتباره من أكثر التعاريف شمولاً و الذي مضمونه: "التلوث هو قيام الإنسان بطريقة مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة يترتب عنها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية، أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه استخدام المشروع للبيئة"². ويعرف البنك الدولي التلوث "وقد عرف البنك الدولي التلوث بأنه إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، في شكل كمي يؤدي إلى آثار ضارة على نوعية الموارد وعدم ملائمتها لاستخدامات معينة أو محددة."³

ب-تعريف التلوث في التشريعات المقارنة:

-قام المشرع المصري بتحديد المفهوم الاصطلاحي لتلوث البيئة، وذلك من خلال إدراجه ضمن أحكام البند السابع من المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994، حيث عرّفه بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."⁴

¹ بن دعاس سهام، "التلوث البيئي كنموذج للأضرار البيئية"، مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، السنة الجامعية 2023/2024.

² أميرة محمد عبد السلام زحلوق، "التلوث البيئي وآثاره على صحة المجتمع"، مجلة القرطاس، الجمعية الليبية لعلوم التربية بالتعاون مع مؤسسة الأندلس للثقافة، بنغازي - ليبيا، العدد الخامس عشر، نوفمبر 2021، ص 342.

³ محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 29.

⁴ منصور مجاجي، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010، ص 103.

وعرف التشريع الكويتي التلوث بأنه: "إن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الأضرار بالصحة العامة أو تتداخل بأية صفة في الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات."¹

كما عرف المشرع الجزائري التلوث في القانون 03/10 ضمن المادة 4/9 على أنه التلوث: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."²

و من خلال ما سبق، يتضح من التعاريف القانونية الواردة في مختلف التشريعات المشار إليها أنها ركزت أساساً على فكرة التغيير الذي يطرأ على البيئة نتيجة إدخال مواد غريبة عنها، بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي القائم بين عناصرها، وهو إخلال ينعكس في صورة أضرار تصيب الإنسان وسائر الكائنات الحية. وهي ذات الفكرة التي تبنتها أيضاً العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. وبناءً على ذلك، يظل المفهوم القانوني للتلوث مفهوماً مرناً يتأثر بالظروف المحيطة به وأسباب ظهوره والآثار المترتبة عنه. ولهذا تميل أغلب التشريعات إلى الاعتماد على اتجاهين رئيسيين، يتمثل أولهما في السعي إلى الوقاية من حدوث التلوث، بينما يهدف الثاني إلى إصلاح ومعالجة الأضرار البيئية متى وقعت.³

الفرع الثاني: أنواع التلوث:

يقسّم الباحثون في مجال البيئة التلوث إلى أشكال متعددة وفق معايير مختلفة سيتم عرضها فيما يلي:

ـاولا: انواع التلوث بالنظر الى مصدره:

أ- التلوث الطبيعي: هي تلك التي تنشأ من عناصر البيئة نفسها من غير تدخل الإنسان، مثل الغازات الناتجة عن حرائق الغابات، والغبار والغازات المنبعثة من البراكين، إضافة إلى حبوب اللقاح لبعض النباتات المزهرة التي قد تسبب الحساسية للإنسان، وكذلك الجراثيم وغيرها.⁴

¹ بن عائشة نبيلة، "مفهوم التلوث وحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، أمانة مكتب النشر العلمي بجامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، العدد 11، جوان 2017، ص6.

² المادة 04 من قانون المتعلق بحماية البيئة في ألى التنمية المستدامة، السابق الذكر.

³ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص8.

⁴ محمد مسعودي، المرجع السابق، ص33.

ب- التلوث الصناعي: هي التي تظهر بسبب ما أدخله الإنسان إلى البيئة من تقنيات واختراعات، مثل الملوثات الناتجة عن مختلف الصناعات ووسائل النقل وكذلك التفجيرات النووية.¹

-ثانياً: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة:

أ- التلوث المعقول: هو مستوى من التلوث يكاد يوجد في أغلب مناطق العالم، وغالباً لا يسبب مشكلات بيئية كبيرة أو أخطار واضحة على الإنسان أو البيئة. ومن أمثلته الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة وغيرها من المواد غير القابلة للتحلل التي تتراكم فتشوّ منظر البيئة، إضافة إلى مخلفات البناء وبقايا حفر الطرق وهدم الأرصفة وعدم إعادة المكان إلى حالته السابقة.²

ب- التلوث الخطير: التلوث الخطر تعاني منه كثير من الدول الصناعية لأنه يرتبط بالنشاط الصناعي والتوسع في التعدين. وفي هذه المرحلة تتجاوز كمية ونوعية الملوثات الحد البيئي الحرج، فتبدأ آثارها السلبية بالظهور على الإنسان ومكونات البيئة. لذلك تحتاج إلى تدخل سريع للحد من هذه الأضرار، سواء عبر معالجة التلوث الصناعي باستخدام تقنيات حديثة مثل إنشاء وحدات للمعالجة تقلل الملوثات إلى الحدود المسموح بها دولياً، أو من خلال سنّ قوانين وتشريعات وفرض ضرائب على المصانع التي تساهم في زيادة التلوث.³

ج- التلوث المدمر: يُعد هذا من أخطر أنواع التلوث لأنه يسبب انهياراً جذرياً في النظام البيئي نتيجة اختلال التوازن بين عناصر الطبيعة والملوثات. وتُعدّ حادثة تشرنوبل التي أصابت المفاعلات النووية في الاتحاد السوفيتي سابقاً مثالاً واضحاً على ذلك، حيث انهار النظام البيئي بشكل شبه كامل واحتاج إلى سنوات طويلة وتدخل بشري مكلف لإعادة التوازن من جديد.⁴

- ثالثاً: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

أ- التلوث المحلي: يقصد به التلوث الذي يظل أثره محصوراً في نطاق جغرافي محدد ولا يتجاوز

¹ فوزي إسماعيل عيسى، الملوثات البيئية وتأثيراتها الجانبية، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2018، ص26.

² منصور مجاجي، المرجع السابق، ص107.

³ خليف مصطفى غرايبة، "التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، Journal of Environmental Studies، قسم

العلوم الأساسية بجامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 03، جوان 2010، ص 122-123.

⁴ سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة

الأولى، 2017، ص131.

حدود المنطقة التي نشأ فيها. فقد يقتصر على إقليم أو مكان بعينه دون أن يمتد إلى مناطق أخرى. وقد يكون مصدره نشاط الإنسان مثل التلوث الناتج عن المصانع، كما قد يكون طبيعياً كالبراكين أو العواصف التي تلحق الضرر بعناصر البيئة المحلية دون أن يصل تأثيرها إلى دول أو قارات مجاورة.¹

ب- التلوث بعيد المدى: يقصد بهذا النوع من التلوث، كما عرّفته اتفاقية جنيف لعام 1979 الخاصة بالتلوث بعيد المدى، ذلك التلوث الذي ينشأ كلياً أو جزئياً داخل إقليم دولة معينة ثم تمتد آثاره الضارة إلى إقليم دولة أخرى.² ويتميز بصعوبة التحكم في انتشاره واتساع نطاق تأثيره خارج مصدره، مثل الغازات المسببة للأمطار الحمضية التي تنبعث في دولة وتترسب في دولة أخرى، أو التلوث النفطي العابر للحدود بين الدول أو بين المياه الدولية والإقليمية.³

ونظراً لذلك، يرى بعض الفقه أن التلوث العابر للحدود يظهر في صورتين: الأولى أحادية الاتجاه، حيث ينشأ التلوث في دولة وتظهر آثاره في دولة أخرى. أما الثانية فهي ثنائية الاتجاه أو تبادلية، إذ يحدث التلوث بشكل متبادل بين دولتين متجاورتين من حيث المصدر والآثار.⁴

¹ محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 576.

² سهير إبراهيم هاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 28.

³ صباح حواس، المرجع السابق، ص 26.

⁴ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني: ماهية مبدأ الملوث الدافع مقابل التلوث

نظرًا لما تتعرض له البيئة من أخطار وأضرار وسعيًا إلى تحميل الملوثين تكاليف إصلاح الآثار الناجمة عن أنشطتهم، مع اعتماد هذه التكاليف كوسيلة للحد من التلوث والوقاية منه، برز مبدأ الملوث الدافع¹. ولتحديد مضمون هذا المبدأ، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

المطلب الثاني: أساس مبدأ الدفع مقابل التلوث و طبيعته القانونية

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ في بداياته بوصفه مبدأً ذا طابع اقتصادي سنة 1972 في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، باعتباره آلية لتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوث. غير أنه جرى توثيقه لاحقًا خلال مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريتو دي جانيرو سنة 1992، قبل أن يشهد تطورًا أفضى إلى تكريسه كونه مبدأً قانونيًا معترفًا به دوليًا، ولا سيما بعد أن أصبح تطبيق الملوث الدافع مسلكًا أساسيًا و ملزمًا في المجال التلوث العابر للحدود². واستنادًا إلى ذلك، سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي للمبدأ (الفرع الأول)، ثم إلى تعريفه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

يعد مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف أيضًا بمسؤولية الملوث من المرتكزات الأساسية للقانون البيئي على المستويين الوطني والدولي، إذ يقوم على إقرار مسؤولية الملوثين عن تعويض الأضرار الناجمة عن أنشطتهم، ويقصد به إلزام القائم بالنشاط المسبب للضرر البيئي بإصلاح هذا الضرر أو تحمل التكاليف المرتبطة بالتدابير الوقائية أو العلاجية³.

وقد أسهم الفقه إسهامًا واسعًا في بلورة هذا المبدأ بحيث أضفى عليه بعدًا اقتصادي وسياسي⁴؛

¹ قدي عبد المجيد، سبع سمية، "عوائق و فرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، المجلد 02، العدد 13، 2015، ص 6.

² حجلة زكية، عطار نسيم، "مدى نجاعة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة دوليًا"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد الأول، أبريل 2004، ص 493-494.

³ منصور مجاجي، "مبدأ الملوث الدافع - المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 152.

⁴ عطوي و داد، "مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد التاسع، جوان 2020، ص 40.

بالنسبة للمفهوم الاقتصادي، يراد به أن تعكس السلع والخدمات المعروضة في السوق التكلفة الحقيقية للموارد الأولية، بما في ذلك الموارد البيئية الداخلة في عملية الإنتاج. ويعد تأثير الهواء والتربة والمياه وسائر مكونات المحيط البيئي بفعل النشاط الإنتاجي استهلاكاً لهذه العناصر، الأمر الذي يجعل مجانية استغلالها مؤدياً بالضرورة إلى استنزافها أو الانتقاص من قيمتها الطبيعية اللازمة لضمان التوازن البيئي¹.

أما من الناحية السياسية، فيتمثل مبدأ الملوث الدافع في إرادة السلطات العامة تحميل المتسببين في التلوث الأعباء المالية المرتبطة بالوقاية منه ومكافحته بصورة مباشرة، دون تحميل الخزينة العامة أي تكاليف أو تقديم دعم مالي لهم². غير أن هذا التوجه يتعارض مع مبدأ الملوث الدافع فتم التخلي عنه لاحقاً، إذ أصبحت السلطات العامة تقدم دعماً مالياً للملوثين بهدف تطوير أنظمة المعالجة والوقاية من التلوث³.

وفي السياق ذاته، عرفه الفقيه "Prieur": "بأن يتحمل بمقتضاه ن الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه، وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل آثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضاً بالبيئة والطبيعة"⁴.

-ويمكن ملاحظة أن مبدأ الملوث الدافع يعد من المبادئ المهمة التي أسهمت في ترسيخ قواعد حديثة للمسؤولية الدولية، إذ جاء متجاوزاً الإطار التقليدي القائم على فكرة الخطأ في مواجهة ظاهرة التلوث بين أشخاص المجتمع الدولي، باعتباره يقوم في جوهره على أساس اقتصادي⁵.

يتضح من خلال التعاريف أن مبدأ الملوث الدافع ينصرف إلى الأشخاص الذين يمارسون أنشطة ملوثة تخلف أضراراً مختلفة للغير وللبيئة، وبناءً على مقتضيات العدالة، يلزم هؤلاء بتحمل تكاليف منع التلوث ومكافحته، ولا سيما عبر الرسوم المفروضة عليهم⁶.

¹قادر عبد الرزاق، خطوي عبد المجيد، "تطبيق مبدأ الملوث الدافع بضمن تعويض الضرر البيئي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 02، سبتمبر 2023، ص 1326.

²عطوي وداد، المرجع السابق، ص 40.

³طاهري الصديق، "الآليات الجبائية لحماية البيئة: دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2008-2009، ص 139.

⁴أهم فاضل، "مبدأ الملوث الدافع: آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر"، مجلة كلية التربية، العدد 46، فيفري 2022، ص 543.

⁵لقمش محمد أمين، المرجع السابق، ص 197.

⁶مرم خيرة علي زيتوني، عمار عنان "مبدأ الملوث الدافع و المسؤولية المدنية"، مجلة السياسة العالمية، الجزائر، جامعة بومرداس، مخبر الدراسات السياسية و الدولية، العدد الثاني، المجلد 8، ديسمبر 2024، ص 522.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تجدر الإشارة إلى أن أول منظمة دولية اعتمدت مدلولاً لمبدأ الملوث الدافع هي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972، حيث يقضي هذا المبدأ بأن تتحمل تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته على عاتق الملوث نفسه بدلاً من السلطة العامة. كما تم تكريسه على المستوى الدولي خلال مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 من خلال المبدأ السادس عشر الذي ينص على أن مسبب التلوث يجب أن يتحمل الأعباء المالية الناتجة عن ذلك على مستوى الدول.¹

و إلى جانب ذلك، تناولت أغلب التشريعات الوطنية مدلول مبدأ الملوث الدافع ومن بينها التشريع اللبناني، الذي اعتبر هذا المبدأ من أهم الأسس التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، إذ نصت عليه المادة 04 الفقرة 03 من القانون رقم 444 المؤرخ في 2002/07/29 المتضمن قانون حماية البيئة، وجاء فيها: "الملوث يدفع" الذي يقضي بأن يتحمل الملوّثون تكاليف الإجراءات والتدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد يتم اعتماد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، رغم صدور عدة مراسيم تنفيذية متعلقة به. غير أن التكريس الفعلي لهذا المبدأ تم بموجب قانون المالية سنة 1992 تحت رقم 91-25 المؤرخ في 18/21/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، حيث نصت المادة 117 منه صراحة على مبدأ الملوث الدافع.³

كما أعاد المشرع الجزائري تأكيد هذا المبدأ في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تنص المادة 03 منه في الفقرة 07 على ما يلي: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات

¹ مريم خيرة علي زيتوني، عمار عنان، المرجع السابق، ص 522.

² بعبطيش محفوظ، اللحياني ليلي، "دور مبدأ الملوث الدافع في الوقاية ومنع الضرر البيئي"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022، ص 260.

³ عطوي وداد، المرجع السابق، ص 39.

كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية¹. ويستخلص من هذه المقتضيات أن المشرع يهدف من خلال إقرار هذا المبدأ إلى تحميل الملوث تكاليف التلوث الاجتماعي الناجم عن أنشطته باعتباره وسيلة للضغط المالي على الملوثين لثنيهم عن التسبب في تلوث البيئة أو على الأقل الحد من الآثار الملوثة المترتبة عن أنشطتهم الصناعية.

و من خلال التطرق الى تعريف مبدأ الملوث الدافع، يتضح أنه يتميز بجملة من الخصائص من أهمها:

- هو مبدأ ذو طابع اقتصادي يقوم على نقل عبء التلوث من المجتمع إلى الجهة المتسببة فيه، بما يعزز العدالة البيئية ويحقق في الوقت نفسه قدرًا من الكفاءة الاقتصادية.²

- مبدأ الملوث مبدأ مسؤولية، يقوم مبدأ مسؤولية الملوث على تحميل المتسبب في التلوث تبعات الأفعال التي تُعد إخلالًا بقواعد القانون البيئي، وذلك لتحقيق هدفين أساسيين: إلزامه بتحمل تكاليف الأضرار التي تصيب البيئة، ودفعه إلى اعتماد تقنيات صديقة لها عند ممارسة أنشطته.³

- يسهم تطبيقه في توفير موارد مالية مهمة للدولة تُستخدم في تمويل النفقات، كما يشجع على الاستعمال الرشيد للموارد البيئية.⁴

- يتسم هذا المبدأ بالمرونة، إذ يمكن تطبيقه تشريعياً عبر وسائل متعددة، سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية أو مالية، وذلك من خلال فرض عقوبات مالية وجزائية على الملوث، واعتماد نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة، إضافة إلى فرض الضرائب البيئية بمختلف أنواعها.⁵

¹ المادة 03 من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأولى عام 1424 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

² بوراس شمس الهدى، خالدي شريفة، "مبدأ الملوث الدافع في القانون نحو تأصيل المفهوم وتكريس المسؤولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، سبتمبر 2025، ص 1220.

³ رجائي أمينة، المرجع السابق، ص 204.

⁴ قدي عبد المجيد، سبع سمية، المرجع السابق، ص 7.

⁵ بن قردى أمين، "تطور المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: مستجدات المسؤولية القانونية وتأثيرها على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، معهد الحقوق، المركز الجامعي إليزي، يومي 30 و 31 أكتوبر 2024، ص 5.

المطلب الثاني: أساس مبدأ الدفع مقابل التلوث و طبيعته القانونية

يُعد مبدأ الملوث الدافع من المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها السياسة البيئية الحديثة، حيث يستند إلى أسس اقتصادية وقانونية تبرر تحميل الملوث تكاليف الأضرار التي يتسبب فيها. كما أثار هذا المبدأ نقاشاً فقهيًا بشأن طبيعته القانونية وموقعه ضمن قواعد القانون البيئي. وعليه، سنتناول أساس هذا المبدأ في الفرع الأول، ثم نبحت طبيعته القانونية في الفرع الثاني

الفرع الأول: أساس مبدأ الدفع مقابل التلوث

شهد المبدأ الملوث الدافع تطوراً هاماً من حيث نشأته الاقتصادية إلى غاية تبنيه كمبدأ أساسي في حماية البيئة من التلوث. و على ذلك سنتطرق إلى الأساس الاقتصادي (أولاً) و ثم الأساس القانوني (ثانياً).

أولاً: الأساس الاقتصادي

ظهر الاهتمام بمسألة حماية البيئة بالتزامن مع أزمة الطاقة العالمية حيث بدأت تبلور نظريات اقتصادية حديثة ترمي إلى الحد من استنزاف الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة. ومن أبرز هذه الإسهامات ما قدمه الاقتصادي "كروتيل" سنة 1967، الذي ركز على ضرورة ضمان رفاهية الإنسان دون الإضرار بالبيئة الطبيعية. وفي السياق ذاته، توصل الاقتصادي "كوز" إلى أن معالجة الآثار السلبية المترتبة على الأنشطة الاقتصادية يمكن أن تتم من خلال تنظيم حقوق الملكية على الموارد الطبيعية¹.

لاحقاً برزت نظرية "آرثر سيسيل بيغو" حول "الآثار الخارجية" التي أكدت على ضرورة إدماج الأضرار الاجتماعية، ولا سيما البيئية منها، ضمن البنية السعرية للسلع والخدمات. وانطلاقاً من هذا التصور، لم يعد السعر يعكس فقط تكلفة الإنتاج المباشرة، بل أصبح مطالباً بأن يشمل كذلك التكاليف غير المرتبطة التي يتحملها المجتمع نتيجة الأنشطة الاقتصادية الملوثة. واستكمالاً لهذه المقاربة تبلور "مبدأ الملوث الدافع" بوصفه تطبيقاً عملياً لهذه الأسس النظرية، لا باعتباره مجرد أداة مالية، وإنما كآلية قانونية واقتصادية تهدف إلى تصحيح اختلالات السوق الناتجة عن إغفال التكاليف البيئية في عمليات التسعير. ويقوم هذا المبدأ على إعادة توزيع عبء التلوث من الجماعة

¹ قريط جيلالي، المرجع السابق، ص 70 .

إلى الفاعل المتسبب فيه فيه، بما يكرس العدالة البيئية، ويحقق في الوقت ذاته قدرًا من الفعالية الاقتصادية.

-وفي السياق نفسه، جاء طرح رونالد كواز ليعزز هذا التوجّه الاقتصادي، إذ رأى أن معالجة مشكلة الآثار الخارجية يمكن أن تتم من خلال تنظيم حقوق الملكية في الموارد الطبيعية. فمتى تقرر حق التلوث، يصبح بإمكان المتضررين التفاوض مع الملوّث للحصول على تعويض مقابل ما يسببه من آثار. ويرى كواز أن تحديد هذه الحقوق يعيد توزيع المنافع دون المساس بالتنمية. كما اقترح اعتماد أدوات اقتصادية قائمة على منح حقوق قابلة للتداول وحقوق ملكية على الموارد، على أساس التفاوض الحر بين الملوّث والمتضرر، في إطار مبادئ الاقتصاد الليبرالي.¹ تجسيدا لهذه الأسس النظرية التي أرساها الفكر الاقتصادي، انتقل المبدأ من الإطار المفاهيمي إلى حيز التطبيق العملي على المستوى الدولي. فقد تم تكريسه لأول مرة سنة 1972 في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الهادفة إلى ترشيد الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية. وفي الوقت نفسه، مبدأً إقتصادياً يقوم على تحميل الملوّث تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته. وفي هذا السياق أكدت التوصية رقم 128 (72) c الصادرة بتاريخ 26 ماي 1972 على ضرورة تحمل الملوّث نفقات منع التلوث والتخلص منه، بهدف إعادة البيئة إلى وضع مقبول نسبياً.

ثم أتبع ذلك بصدور اللائحة رقم 223(74)c المؤرخة في 14 نوفمبر 1974 التي حددت الكيفيات العملية لإدخال هذا المبدأ حيز التنفيذ، بما يضمن نقل عبء التلوث من الجماعة إلى الفاعل المتسبب فيه تكريساً للعدالة البيئية وتحقيقاً للفعالية الاقتصادية.² كما أضحى مبدأ الملوّث الدافع أحد المرتكزات الأساسية للسياسة البيئية للمجموعة الأوروبية، إذ بادرت هذه الأخيرة استناداً إلى توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، إلى إدماج مضمون هذا المبدأ من خلال سلسلة من التوجيهات التي أضفت

¹ نور الدين بوشليف، "نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوّث الدافع"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2021، ص 160.

² سميرة بلعرب، كمال حدوم، مبدأ الملوّث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 1، مارس 2021، ص 685.

عليه طابعا قانونياً ملزماً.¹

وفي هذا الإطار، مر تبني المبدأ بعدة مراحل تاريخية متعاقبة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

* برنامج العمل الأول لسنة 1973: أدرجت المجموعة الأوروبية مبدأ الملوث الدافع ضمن برنامج عملها الأول المتعلق بالتلوث الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1973.

* توصية 07 نوفمبر 1974: أكدت هذه التوصية على ضرورة تحميل تكاليف التلوث إلى جانب تدخل السلطة العامة في المجال البيئي، على عاتق المتسبب في التلوث.

* توصية 03 مارس 1975: صدر عن المجموعة الأوروبية وتضمنت القواعد العملية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع.

* برنامج العمل الثالث لسنة 1983: جرى ترسيخ المبدأ في إطار استراتيجية تقضي بضرورة أخذ كل من استخدام الموارد الطبيعية تكاليف التلوث بعين الاعتبار، وذلك بموجب البرنامج الصادر في 07 فبراير 1983.

* اتفاقية أعضاء الاتحاد الأوروبي (المادة R/130): شكلت هذه المرحلة خطوة حاسمة إذ أضيف على مبدأ الملوث الدافع طابع القاعدة القانونية ملزمة التطبيق على الجميع.²

ثانياً: الأساس القانوني:

أ- في الاتفاقيات الدولية:

- وتعزيراً لمسار تكريس مبدأ «الملوث الدافع» على المستويين الأوروبي والدولي، تم إقرار هذا المبدأ خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة بريو دي جانيرو بالبرازيل، حيث جرى اعتماد «إعلان ريو» الذي تضمن 27 مبدأً بوصفه خطة مستقبلية لإدارة بيئة الكرة الأرضية. وقد حُصّص المبدأ السادس عشر من الإعلان لتأكيد مبدأ «الملوث الدافع»، إذ نصّ على ما يلي

- «ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن

¹ منصور مجاحي، المرجع السابق، ص 154.

² بوفظيمة فؤاد، بحشاشي رابح، دور الضرائب الايكولوجية في دعم ممارسة المسؤولية البيئية والمجتمعية لدى منظمات الاعمال الجزائرية، مجلة الطريق التعليمية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 12، 2020، ص 124.

الملوّث يجب أن يتحمّل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للمصالح العامة، وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين.¹

ويؤكد هذا النص مبدأ تدخل التكاليف البيئية ضمن عناصر الإنتاج، انطلاقاً من تصور اقتصادي مؤداه أن يتحمّل الوكيل الاقتصادي، أي المنتج، مجمل التكاليف التي يخلفها نشاطه للغير. كما يتجاوز نطاقه الإشارة إلى مبدأ الملوّث الدافع بالمعنى الضيق، ليكرّس مبدأً أوسع يقوم على اعتماد الأدوات الاقتصادية. وفي بعض الحالات، قد يُعفى الملوّث من تحمّل تكلفة التلوث، شريطة أن يكون ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ودون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين.² وبعد هذا التطور، أصبح مبدأ «الملوّث الدافع» حاضراً في عدد من الاتفاقيات الدولية، من بينها :

- اتفاقية لندن لسنة 1972 لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى،
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول لسنة 1990
- اتفاقية صوفيا لسنة 1994 المتعلقة بالحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين.³

ب- في التشريعات الدولية:

وباعتبار أن أغلب التشريعات البيئية الوطنية في مختلف الدول تعترف بمبدأ «الملوّث الدافع» كقاعدة توجيهية في سياساتها البيئية، فقد تبنته عدة أنظمة قانونية، من بينها:

1_ التشريع الفرنسي:

- الذي يُعد من أوائل التشريعات التي كرّست هذا المبدأ من خلال قانون تدعيم حماية البيئة الصادر سنة 1995، المعروف بقانون Barnier، نسبة إلى الوزير السابق للبيئة ميشال بارنييه، الذي شارك في المناقشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون، والتي امتدت لأكثر من تسعين ساعة.

وقد اقترح النواب أثناء مناقشة هذا القانون إقرار جباية بيئية، غير أن خلافاً نشأ حول

¹ قدي عبد المجيد، سبع سمية، المرجع السابق، ص 14.

² زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 415.

³ منصور مجاحي، نفس المرجع، ص 155.

كيفية تبني هذه الجباية ومصادر تمويلها والجهات الملزمة بأدائها، إلى أن صدر قانون Barnier الذي نصّ على مبدأ «الملوث الدافع» كإحدى الوسائل المالية الرامية إلى تجسيده، من خلال تحديد الجباية، وعلى منواله تم تكريس الرسوم المرتبطة بالتلوث بموجب قانون المالية 1991¹.

2- التشريع المصري:

- يتجسد قانون حماية البيئة في مصر في القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، حيث تبني نهجاً قريباً من المشرّع الأردني في الإشارة ضمناً إلى مبدأ الملوث الدافع. ويتضح ذلك من خلال المادة 17 التي تنص " يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة لهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال ومشروعات من شأنها حماية البيئة".

. كما أقرّ القانون مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية في المادة 94 مكرر بعد تعديل 2009، وأخذ بفكرة التضامن بين الملوثين في جبر الأضرار وإزالة آثارها وفق المادة 96².

3- التشريع الجزائري:

وبعد التحول العميق الذي عرفته السياسة البيئية في الجزائر نتيجة التغيرات الجوهرية على الصعيد السياسي، ولا سيما في إطار المخططات الاقتصادية والقطاعية والبيئية، تم تكريس مبدأ «الملوث الدافع» بوصفه مبدأً للوقاية من التلوث ومكافحته، وذلك بموجب المادة 7/3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، التي نصّت على ما يلي:

«مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمّل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.»

ومن هذا التعريف يمكن صياغة تعريف مبسّط للمبدأ مفاده أن الملوث، أو من قد يتسبب نشاطه في التلوث، يتحمّل نفقات إزالة آثاره والوقاية من أضراره، والعمل على إعادة الوسط المتضرر إلى حالته الأصلية.¹

¹ الهام فاضل، نفس المرجع، ص 351.

² دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2016، ص 56.

وبذلك أصبحت التشريعات المتعلقة بالرسوم والمسؤولية المدنية تعتمد بصورة متزايدة على مبدأ «الملوث الدافع»، بهدف نقل الأعباء المالية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، التي تتحملها السلطات العمومية، إلى عاتق الملوث².

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع، فبينما يراه البعض مبدأً ذا طابع اقتصادي، يعتبره آخرون مبدأً قانونيًا. وقد اتجه الفقه الفرنسي إلى محاولة تحديد طبيعته الحقيقية من خلال تحليل الخصائص التي يقوم عليها هذا المبدأ.³ وعليه سنتطرق إلى الاتجاه الاقتصادي (أولاً) و ثم إلى الاتجاه القانوني (ثانياً).

أولاً: الاتجاه الاقتصادي

يقوم هذا المبدأ على أساس اقتصادي مستمد من النظرية الاقتصادية التي تؤكد ضرورة إدراج تكاليف التلوث ضمن عناصر تكلفة الإنتاج. وعلى هذا الأساس صاغت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذا المبدأ باعتباره أداة أكثر كفاءة لتوزيع تكاليف منع التلوث وإجراءات الرقابة، وبما يشجع على الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة.⁴

وفي السياق نفسه، عُرض مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو بوصفه مبدأً اقتصاديًا، إذ اعتُبرت تكلفة التلوث جزءًا من التكاليف البيئية التي ينبغي إدراجها ضمن تكلفة الإنتاج. غير أن الإعلان لم يحصر هذه التكلفة في نفقات منع التلوث وإجراءات الرقابة عليه، رغم أن هذه النفقات تُعد من أبرز ما يشملها هذا المبدأ.⁵

يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث وفق المعيار الاقتصادي لا تُعد مسؤولية قانونية بالمعنى التقليدي، لأن مبدأ الملوث الدافع يفرض عبئًا ماليًا موضوعيًا يهدف أساسًا إلى تغطية النفقات

¹ خنتاش عبد الحق، "مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011، ص27.

² زيد المال صافية، نفس المرجع، ص419.

³ كمال رزق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، ماي 2007، ص80.

⁴ رحومي محمد، "آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، رسالة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، السنة الجامعية 2015/2016، ص142.

⁵ رداوية حورية، "تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 - لونيسي علي، الجزائر، العدد التاسع، أوت 2016، ص20-21.

المرتبطة بالتلوث، دون أن يُعد حكماً مسبقاً بشأن مسؤوليته المدنية أو الجزائية. ومع ذلك، فإن تحمّل هذه النفقات لا يعفيه من تلك المسؤوليات. وقد تبوّى المشرّع الجزائري هذا التوجه حين قرر أن الشخص الذي يتسبب أو قد يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل الأعباء الاقتصادية المترتبة على ذلك، من دون استعمال مصطلح المسؤولية صراحة.¹

ثانياً: الاتجاه القانوني

ذهب هذا الاتجاه إلى إضفاء بعد قانوني على مبدأ الملوّث الدافع، رغم أن مرجعيته الأصلية ذات طابع اقتصادي. فقد أكد الملتقى الدولي المنعقد في ريو بالبرازيل هذا التوجه، كما يُرجع ظهور المبدأ لأول مرة إلى سنة 1972 من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي أقرت أن الجباية البيئية تقوم على أساس أن الملوّث هو من يدفع الضريبة، ويلتزم المتسبب في الضرر بإصلاحه بيئياً، مع إمكانية الاستناد إلى قواعد المسؤولية القانونية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية.²

وفي السياق نفسه، يرى جانب من الفقه أن مبدأ الملوّث الدافع يُعد من المبادئ القانونية التي يمكن أن تقوم عليها المسؤولية البيئية، خاصة وأن الأضرار البيئية تتميز بطبيعة خاصة. ومن ثم يُنظر إلى هذا المبدأ كضمانة لتعويض هذه الأضرار، إذ لا يقتصر التعويض في إطاره على ما يصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم، بل يمتد ليشمل الضرر البيئي في ذاته بوصفه ضرراً مستقلاً عن الضرر الشخصي.³

وفي الإطار نفسه، أكدت وزيرة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية دومينيك فوانيه عند تقديمها مشروع ميثاق البيئة الملحق بالدستور أن مبدأ الملوّث الدافع يكتسب قيمته القانونية من التشريع الذي يقرّه. كما أوضحت أن هذا المبدأ يُعد قاعدة اقتصادية منصوصاً عليها في قانون البيئة، تقوم على إلزام الملوّث بتحمّل تكاليف الوقاية من التلوث والحد منه ومكافحته.

ويرى الأستاذ s.caudal أن مبدأ الملوّث الدافع يتمتع بقيمة تشريعية، لأنه أُدرج في

¹ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 76.

² حساني حورية، سعداوي محمد صغير، "مبدأ الملوّث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2021، ص 195.

³ عطوي وداد، المرجع السابق، ص 42.

القانون الفرنسي بموجب قانون barnier لسنة 1995، وبمحكم وروده كذلك في اتفاق الاتحاد الأوروبي فإنه يستحق الاعتراف له بقيمة أعلى من مجرد التشريع.¹

ويجد هذا الاتجاه دعماً في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كرّست مبدأ الملوث يدفع ضمن نصوصها، إذ ألزمت الدول الأطراف بتحميل المتسبب في التلوث النفقات اللازمة للوقاية منه أو الحد من آثاره وجبر الأضرار المترتبة عليه، بما في ذلك التعويض عن الخسائر البيئية. ومن ثم لم يعد هذا المبدأ مجرد أداة اقتصادية، بل أصبح أحد الأسس القانونية التي تعزز المسؤولية البيئية وتدعم قيام نظام حمائي أكثر عدلاً وفعالية.²

وخلاصة ذلك أن مبدأ الملوث الدافع لم يعد يُنظر إليه كمجرد فكرة اقتصادية، بل أصبح يكتسب بعداً قانونياً واضحاً تدعمه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والفقهاء القانونيون. وبذلك تحول إلى أحد الأسس التي يقوم عليها نظام المسؤولية البيئية، بما يضمن تحميل الملوث تكاليف الوقاية من التلوث وجبر أضراره، ويعزز حماية البيئة في إطار أكثر عدلاً وفعالية.

الفرع الثالث: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الأخرى

يمكن إدراج مبدأ الملوث الدافع ضمن منظومة متكاملة من المبادئ البيئية التي ظهرت بهدف ضمان حماية فعالة للبيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والاعتبارات البيئية. فالقانون البيئي المعاصر لم يعد يقوم على مبدأ واحد منعزل، بل على مجموعة من المبادئ المتداخلة التي يكمل بعضها بعضاً، ويتقاطع هذا المبدأ مع عدد من المبادئ الأساسية التي تشترك معه في هدف الوقاية من الأضرار البيئية والحد منها وإسناد المسؤولية إلى المتسبب فيها. ومن ثم فإن إبراز هذه العلاقة يساعد على فهم موقعه الحقيقي ضمن البنية العامة للحماية القانونية للبيئة. حيث تناولنا (أولاً) مبدأ الحيطة، و (ثانياً) مبدأ التنمية المستدامة، و (ثالثاً) مبدأ تقييم الأثر البيئي .

أولاً: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة

يقوم مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة على ضرورة اتخاذ مختلف التدابير الوقائية والاستباقية لتفادي وقوع أضرار بيئية جسيمة يُخشى حدوثها عند الترخيص بنشاط معين، حتى في الحالات التي لا يتوافر فيها يقين علمي أو أدلة قطعية تثبت تحقق هذا الضرر. ويعود تكريس هذا المبدأ إلى

¹ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 419-420.

² بوراس شمس الهدى، خالد شريفة، المرجع السابق، ص 1221.

التطور المتسارع للمخاطر والإشكالات البيئية وما قد يترتب عنها من أضرار خطيرة، الأمر الذي يثير مسؤولية الدولة من خلال أجهزتها الإدارية، سواء على الصعيد الوطني أو في الإطار الدولي.¹ شهد مبدأ الحديقة أول تكريس دولي فعلي له خلال مؤتمر قمة الأرض المنعقد سنة 1992 بمدينة ريو دي جانيرو تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث أكد الإعلان الختامي في مبدئه الخامس عشر أن حالة عدم اليقين العلمي الحديقة بالأضرار البيئية المحتملة لا يجوز أن تُتخذ ذريعة لتأجيل أو تعطيل التدابير الوقائية الرامية إلى الحماية أو الحد من هذه الأضرار. وقد جاء النص كما يلي: «يجب أن تتخذ الأطراف التدابير الوقائية لتطبيقها في الدول وفقاً لقدرتها، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير لمنع التدهور البيئي».²

أما المشرع الجزائري فقد نص على مبدأ الحديقة في المادة 3/6 من القانون 10-03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أن: «مبدأ الحديقة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة».³

تقوم العلاقة بين مبدأ الحديقة ومبدأ الملوث يدفع على تمييز وظيفي مفاده أن الأول يتسم بطابع استباقي يهدف إلى منع الضرر البيئي أو الحد منه قبل وقوعه، بينما يتخذ الثاني طابعاً علاجياً يركز على إصلاح الأضرار بعد تحققها. ورغم وجاهة هذا التصور، إلا أنه لا يكفي لإحاطة العلاقة بين المبدئين في بعدها الكامل، إذ يكشف التأمل في مضمون مبدأ الملوث يدفع أنه يلتقي مع مبدأ الحديقة في جوهر واحد يتمثل في تبني نهج احترازي، حيث يُلزم الملوث بتحمل التكاليف المرتبطة بتدابير الوقاية الرامية إلى استباق الضرر وتقليل احتمالات حدوثه. كما أن اعتماد هذا المبدأ على أدوات اقتصادية تُوجّه الأنشطة والسلوكيات مسبقاً نحو بدائل نظيفة وأكثر

¹ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 269.

² شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 208-209.

³ المادة 06 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

سلامة بيئياً من شأنه أن يعزز البعد التحوطي الكامن فيه.¹

ثانياً: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالتنمية المستدامة

يرتبط ظهور مفهوم التنمية المستدامة بالزخم الدولي الذي عرفته قضايا البيئة مع صدور تقرير لجنة برونتلاند سنة 1987، الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمعروف بتقرير مستقبلنا المشترك. وقد قدم هذا التقرير تعريفاً أصبح مرجعاً أساسياً للتنمية المستدامة، مفاده أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.²

يقوم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الأفراد من خلال تلبية حاجاتهم من السلع والخدمات في إطار يضمن استمرارية الموارد. ويتجلى هذا البعد في السعي إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام قائم على الكفاءة في استغلال رأس المال والموارد، مع ضرورة إعادة النظر في أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي وتؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية. كما يشمل ترشيد حصة الفرد من استهلاك هذه الموارد، وتحمل الدول المتقدمة نصيبها من مسؤولية التلوث ومعالجته، إلى جانب العمل على تقليص تبعية الدول النامية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية توجيه الموارد الطبيعية نحو تحسين مستويات المعيشة، والحد من التفاوت في الدخل، وتعزيز قدر من العدالة في توزيع الموارد.³

تتجسد العلاقة بين مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الملوث يدفع في حرصهما المشترك على الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية. فالاستخدام غير المنضبط لهذه الموارد يحتمل الحاضر والمستقبل تكاليف اقتصادية وبيئية متزايدة، ويهدد فرص الأجيال القادمة. ومن ثم يبرز دور مبدأ الملوث يدفع في إدماج الكلفة البيئية ضمن القيمة المالية للموارد عبر فرض رسوم وتكاليف استعمال، بما يساهم في حماية حقوق الأجيال المقبلة.⁴

¹ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 36.

² الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، العدد 16، الجزائر، 2016، ص 300.

³ بودرجة رمزي، لخشين عيبر، البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة دراسات جبائية، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، العدد 15، ديسمبر 2019، ص 50.

⁴ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 37.

ثالثاً: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي

يقصد بدراسة التأثير على البيئة أنها مجموعة من الدراسات التنبؤية التي تسبق إنجاز المشاريع أو الأنشطة التنموية ذات الاحتمال في إحداث آثار بيئية، وتهدف إلى تحديد مختلف البدائل الممكنة، وتقدير ما قد يترتب عنها من انعكاسات بيئية، ثم اختيار البديل الأقل إضراراً مع اقتراح تدابير التخفيف والحد من الآثار السلبية المحتملة. كما تمثل هذه الدراسة إطاراً رقابياً ذا طابع قبلي، يرمي إلى تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على عناصر البيئة والتنوع البيولوجي، وعلى المحيط المعيشي للسكان وجودة حياتهم.¹

عرف المشرع الجزائري دراسة مدى التأثير على البيئة تعريفاً غائياً في المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".²

يتضح أن مبدأ الملوث يدفع وتقييم الأثر البيئي يشتركان في هدف الحد من الآثار البيئية للمشروعات؛ فدراسة التقييم تقدّر حجم الانبعاثات واستهلاك الموارد وتحوّلها إلى قيمة مالية يعتمد عليها في اتخاذ القرار، بينما يُلزم مبدأ الملوث يدفع صاحب المشروع بتحمّل هذه التكاليف وإدماجها ضمن كلفة نشاطه، بما في ذلك التدابير الوقائية أو العلاجية التي قد تفرضها نتائج التقييم.³

¹ حمزة بالي، إلياس شاهد، "دراسات التقييم البيئي في الجزائر - دراسة تحليلية قانونية -"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، العدد 16، جوان 2017، ص 85-86.

² مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. ج.، العدد 34، الصادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

³ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 38.

خلاصة الفصل:

وفي الاخير نلخص ما تطرقنا إليه في هذا الفصل إلى إبراز الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه مبدأ الملوث الدافع من خلال تحديد مفهوم التلوث البيئي وبيان مخاطره وانعكاساته على توازن البيئة والتنمية. وقد أظهر التحليل أن تفاقم مظاهر التلوث نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي فرض البحث عن آليات حديثة قادرة على مواجهة هذه التحديات بفعالية. وفي هذا السياق تم توضيح ماهية مبدأ الملوث الدافع، من حيث تعريفه وخصائصه وأساسه الاقتصادي والقانوني ومبررات تبنيه، باعتباره آلية تهدف إلى تحميل المتسبب في التلوث التكاليف الناجمة عنه تحقيقاً للعدالة البيئية وترشيداً للسلوك الاقتصادي. كما تبين أن هذا المبدأ انتقل من نطاق الفكر الاقتصادي إلى مجال التقنين ليصبح أحد مرتكزات السياسات البيئية المعاصرة. ويشكل ما تقدم تمهيداً للانتقال في الفصل الموالي إلى دراسة تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري وبيان تجلياته القانونية وآليات تطبيقه.

الفصل الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

بعد استعراض الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع وبيان أسسه الاقتصادية و القانونية في الفصل السابق، تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة تجسيده على المستوى الوطني، باعتبار أن القيمة الحقيقية لأي مبدأ قانوني تتجلى في مدى تكريسه ضمن المنظومة التشريعية وآليات تطبيقه في الواقع العملي. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في ظل تنامي التحديات البيئية التي تعرفها الجزائر وما يفرضه ذلك من ضرورة تبني أدوات قانونية ومالية قادرة على الحد من آثار التلوث وتحميل المتسبب فيه تبعاته.

وقد اتجه المشرع الجزائري، انسجاماً مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، إلى إدراج مبدأ الملوث الدافع ضمن منظومته القانونية، سواء من خلال النصوص العامة المؤطرة لحماية البيئة أو عبر آليات مالية وتنظيمية تهدف إلى تجسيد هذا المبدأ في الممارسة العملية. غير أن الوقوف على مدى فعالية هذا التكريس يقتضي دراسة مختلف النصوص القانونية التي تبنته، وكذا الآليات التي اعتمدت لتطبيقه. ولذلك يهدف هذا الفصل الى دراسة الإطار التطبيقي لمبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

-المبحث الأول:تكريس المبدأ من خلال الآليات الجبائية والمالية

-المبحث الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في قوانين حماية البيئة وتقويم مدى فعالية مبدأ

الملوث الدافع

المبحث الأول: تكريس المبدأ من خلال الآليات الجبائية والمالية

تُعد الجبائية البيئية من أهم التدابير التي أفترها المشرّع الجزائري لحماية البيئة والحد من التلوّث. فهي تُستخدم كأداة اقتصادية لمعالجة المشكلات البيئية، وتأتي في الوقت نفسه مكّملة لآليات الضبط الإداري البيئي. ويُقصد بها مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بهدف تعويض الأضرار التي يتسبب فيها الملوّث للغير، انطلاقاً من أن الحق في بيئة نظيفة حق ثابت لجميع الأفراد دون استثناء، كما تؤدي هذه الجبائية دوراً ردعياً من خلال ما يترتب على عدم دفعها من إجراءات وعقوبات تُطبّق على المكلف بها.¹ ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق الى ذلك من خلال المطلبين:

المطلب الأول: الجبائية البيئية كأداة لتجسيد مبدأ الملوّث الدافع

المطلب الثاني: الضرائب البيئية ودورها في تكريس المبدأ

المطلب الأول: الجبائية البيئية كأداة لتجسيد مبدأ الملوّث الدافع

يُعد قانون المالية لسنة 1992 في الجزائر أول نص قانوني يكرّس فكرة الرسوم البيئية، من خلال استحداث الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، ليتبع ذلك لاحقاً اعتماد مجموعة من الرسوم الأخرى التي تهدف أساساً إلى حماية البيئة من مختلف أشكال التلوّث.² ابتداءً من تسعينيات القرن الماضي، اتجه المشرع الجزائري إلى تعزيز الوسائل المادية والعملية المرتبطة بحماية البيئة عبر استحداث مجموعة من الرسوم ذات طابع وقائي وردعي في الوقت نفسه. فالدور الوقائي لهذه الرسوم يتجسد في تشجيع الملوّثين على احترام قواعد الصب والعمل على خفض مستويات التلوّث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، أما دورها الردعي فيظهر عند تجاوز حدود التلوّث المقررة، حيث يُطبّق معامل مضاعف لزيادة عبء الرسم على المخالفين.³ و سنتطرق الى ماهية الجبائية البيئية وأهدافها في (الفرع الأول) و ثم الضرائب البيئية و دورها في تكريس المبدأ (في الفرع الثاني).

¹ مملّكشي حياة، "الجبائية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخر السيادة والعولمة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بجي فارس بالمدينة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2021، ص 414.

² نور الهدى حماد، "منهج تخصص مهنة الخدمة الاجتماعية ودوره في تحقيق الحماية البيئية"، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي: آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس - لبنان، يومي 26-27 ديسمبر 2017، ص 140.

³ مسعودي محمد، "فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة - دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر -"، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 304.

الفرع الأول: ماهية الجباية البيئية وأهدافها.

أصبحت الجباية البيئية من الآليات الأساسية التي اعتمدتها الدول لمواجهة التحديات البيئية والحد من آثار التلوث. ومن هذا المنطلق، سنتطرق إلى ماهية الجباية البيئية (أولاً) وتحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (ثانياً).

أولاً: تعريف الجباية البيئية .

يرجع التأصيل الأول لفكرة الضريبة البيئية إلى الاقتصادي Arthur Cecil Pigou الذي تولى تدريس الاقتصاد السياسي في University of Cambridge خلال الفترة الممتدة بين 1908 و 1944، حيث طرح في مؤلفه The Economics of Welfare الصادر سنة 1920 فكرة فرض ضريبة باعتبارها وسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.¹

تُعد الأدوات الاقتصادية من بين أكثر الوسائل فعالية في مجال حماية البيئة، وتأتي الجباية البيئية في مقدمتها باعتبارها تقوم على فرض ضرائب ورسوم تقررها الدولة لتعويض الأضرار التي يُحدثها الملوث بالغير، تأسيساً على أن الحق في بيئة سليمة حق ثابت لجميع الأفراد دون استثناء. كما تؤدي هذه الجباية دوراً ردعياً من خلال ما يترتب على عدم دفعها من إجراءات وعقوبات تُطبّق في مواجهة المكلف بها². كما تُعد الجباية البيئية إحدى السياسات الوطنية الرامية إلى تصحيح الاختلالات من خلال إقرار تسعيرة أو رسم أو ضريبة على التلوث، ويُعبّر عنها أحياناً بالضرائب الخضراء أو الإيكولوجية. وهي تتمثل في اقتطاعات مالية إجبارية تُدفع إلى الخزينة العمومية دون مقابل خاص، ويؤول ريعها إليها، مع إمكانية توجيهه إلى أغراض قد لا تكون مرتبطة مباشرة بأساس فرض الضريبة.³

وفق تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، يُقصد بالجباية البيئية مجموعة الإجراءات الجبائية التي يكون وعاءها من منتجات أو خدمات أو تجهيزات أو انبعاثات ذات تأثير سلبي على البيئة.⁴

¹ بن عزة محمد، "دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر -"، مجلة دراسات جبائية، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية - جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2013، ص 434.

² كمال رزق، المرجع السابق، ص 100.

³ المليكشي حياة، مرجع سابق، ص 414.

⁴ حديدي آدم، حمودة أم الخير، "دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية - جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، العدد الثالث عشر، أبريل 2020، ص 72.

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول إن الجباية البيئية، أو ما يُعرف بالجباية الخضراء، هي مجموعة من التدابير الجبائية التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للتلوث البيئي، وتعويض ما يلحق بالبيئة من أضرار، وذلك عبر فرض ضرائب ورسوم وإتاوات، إلى جانب اعتماد آليات ضريبية تحفيزية تشجع على حماية البيئة.¹

و من خلال ذكر التعريفات السابقة، تتميز الجباية البيئية بعدة خصائص نذكر منها:

أ: الجباية البيئية جباية موجّهة

تُعد الجباية في أصلها جباية غير موجّهة، إذ تُحصّل إيراداتها لفائدة الخزينة العمومية دون تخصيصها لغاية محددة. غير أنّ الجباية البيئية تخرج عن هذا الإطار، حيث تُفرض اقتطاعات مالية على الأشخاص الذين يباشرون أنشطة ملوّثة للبيئة، ويتم توجيه حصيلتها لتمويل الصندوق الوطني لإزالة التلوث وسائر الصناديق المعنية بحماية البيئة. ويُعد هذا التوجّه استثناءً على مبدأ عدم تخصيص الإيرادات الذي يقوم عليه النظام المالي العام، والقاضي بعدم جواز ربط مورد مالي معيّن بنفقة محددة.²

ب: الجباية البيئية جباية متدخلة

تقتضي حماية البيئة تدخّل المشرّع عبر إقرار جبايات ذات طابع ردعي وتحفيزي في آن واحد، بهدف توجيه النشاطين الاقتصادي والاجتماعي بما يضمن صون البيئة بصورة مستدامة. ويتحقق ذلك من خلال رفع العبء الضريبي أو تخفيضه وفقاً للسلوك المراد تشجيعه أو الحدّ منه، بما يدفع الأفراد إلى تفضيل أنشطة بعينها على حساب أخرى. كما تسهم هذه الجباية في الحد من تخزين النفايات، لا سيما عبر اعتماد نظام تصاعدي ترتفع بموجبه الضريبة كلما ازداد حجم المخزون.³

ثانياً: أهداف الجباية البيئية

تسعى الجباية البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تجعلها من أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية في آن واحد، ويُعد الهدف الأساسي منها هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوّثة، إلى جانب أهداف أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ بن شرشار عزالدين، طالب محمد الأمين وليد، "دور الجباية البيئية في تعزيز مسار التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تحليلية للفترة (2017-2023)"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، المجلد 12، العدد الثاني، ديسمبر 2025، ص 373.

² القيزي لزهارى، "مفهوم الجباية البيئية، مزاياها ومعيقاتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2025، ص 737.

³ للميكشي حياة، المرجع السابق، ص 415.

تسعى الجباية البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تجعلها من أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية في آن واحد، ويُعد الهدف الأساسي منها هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، إلى جانب أهداف أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

- يهدف هذا التوجّه إلى تعديل سلوك الملوّثين بصورة إيجابية من خلال فرض عبء مالي يتناسب مع درجة التلوث وحجم الضرر البيئي الناتج عنه، بحيث يؤدي ارتفاع قيمة الضريبة إلى دفعهم لاعتماد تقنيات إنتاج أنظف وأكثر مراعاة للبيئة.¹

يساهم هذا النظام كذلك في معالجة اختلالات السوق عندما يتضح أن التدابير القانونية وحدها غير كافية لردع المخالفين، خاصة في ظل محدودية الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.²

كما يتيح توليد إيرادات مالية يمكن توجيهها لتحسين الوضع البيئي، أو لتقديم حوافز للفاعلين الاقتصاديين للقيام بمبادرات مماثلة، أو لتخفيف بعض الأعباء الضريبية الأخرى مرتفعة التكلفة، مثل الضرائب على العمل، بما ينعكس إيجاباً على التشغيل والرفاه الاقتصادي.³

وباعتبار الجباية أداة من أدوات الضبط الاقتصادي، فإن النظام الجبائي يسعى من خلالها إلى تمويل التنمية وتشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة، فضلاً عن دوره في ترشيد الاستهلاك عبر تشجيع بعض السلع والخدمات أو الحد منها من خلال رفع أو خفض العبء الضريبي المفروض عليها.⁴ كما تشجع هذه السياسة على الحد من تخزين النفايات الصناعية الخطرة، وتدعم الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.⁵

الفرع الثاني: أهم الرسوم البيئية في التشريع الجزائري

تُعدّ الرسوم البيئية في التشريع الجزائري أحد الأدوات الجبائية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، عبر ربط التكاليف المالية بمستوى التلوث والانبعاثات الناتجة عن الأنشطة

¹ مليكشي حياة، المرجع السابق، ص 415.

² كمال رزيق، المرجع السابق، ص 100.

³ بودرجة رمزي، لحشين عبير، المرجع السابق، ص 49.

⁴ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 78.

⁵ عفاف خشعي، حبشي أسماء، "دور الجباية البيئية في تحقيق تنمية المستدامة"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، تصدر عن جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 10.

الاقتصادية، وذلك في إطار تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.¹

أولاً: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

مرّ تفعيل هذا الرسم بمرحلتين أساسيتين؛ إذ تجسّدت المرحلة الأولى في إقراره المبدئي استناداً إلى أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. ثم، وفي مرحلة لاحقة، تمّت مراجعة معدلاته السنوية المطبّقة على النشاطات الملوّثة أو الخطرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000. ويلاحظ، في هذا السياق، أن هذا الإطار لم يبقَ جامداً، بل خضع بدوره إلى تعديلات إضافية ضمن قانوني المالية لسنتي 2002 و2018.²

كما خضع هذا الرسم لمراجعة جديدة بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020، حيث أقرّ المشرّع تعديل قيمة الرسم السنوي ليعاد تحديدها على النحو الآتي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، تخفض إلى 68.000 دج في حال كانت لا تشغل أكثر من عاملين.
- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليماً، تخفض إلى 50.000 دج في حال ما إذا كانت لا تشغل أكثر من عاملين.
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ومبلغ 9.000 دج في حال لا تشغل أكثر من عاملين.
- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفق التنظيم المعمول به، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قانون المالية 2018م تم إعفاء منشآت استرجاع من هذا الرسم، ويخصص حاصله بنسبة 33% لميزانية الدولة و 67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، لتصبح 50% لكل منهما في قانون المالية لسنة 2020م كما تم رفع قيمة المبالغ، واستحدث قانون المالية 2021 رسماً جديداً يتعلق بتراخيص استغلال المؤسسات المصنفة وفق درجاتها، حيث تم تحديده كما يلي:

¹ ليطوش دليّة، برني كريمة، "النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، العدد 59، سبتمبر 2021، ص 532-533.

² بن شرشار عزالدين، طالب محمد الأمين وليد، المرجع السابق، ص 375.

- 30.000 دج للمؤسسات من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص الوزير.
- 15.000 دج للمؤسسات من الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي المختص اقليميا.
- 5.000 دج للمؤسسات من الدرجة الثالثة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- وتُخصّص مداخل هذا الرسم بنسبة 70% لميزانية الدولة و 30% للصندوق الوطني للبيئة والساحل¹

ثانيا: الرسم على الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء متى تجاوزت الحدود القصوى المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138. ويُلاحظ في هذا السياق أنّ استحداث هذا الرسم جاء في إطار مكافحة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المنبعث من المنشآت الصناعية والحدّ من آثاره.² وقد أُقرّ هذا الرسم لأول مرة ضمن قانون المالية لسنة 2002، حيث نصّت المادة 205 منه على تأسيس رسم تكميلي يطبّق على التلوث الجوي الناجم عن المصدر الصناعي بالنسبة للكميات التي تتجاوز القيم الحدّية، على أن يُحدّد بالرجوع إلى المعدل الأساسي المنصوص عليه في أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11.³ وقد خضعت هذه المادة لاحقاّ للتعديل بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018، إذ نصّت على تعديل وتتميم أحكام المادة 205 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002. و يخصّص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل

33% لفائدة ميزانية الدولة

20% لفائدة البلديات⁴

ومع ذلك، فإن إدماج هذا الرسم ضمن منظومة الجباية البيئية في التشريعات الجزائرية يُعد خطوة إيجابية بحد ذاته، لما له من دور في استيعاب جزء ولو محدوداّ من التكاليف الخارجية المترتبة عن هذا النمط من التلوث. ويُلاحظ في هذا الإطار أنّه يدفع أصحاب المصانع إلى الالتفات لأهمية اقتناء تجهيزات المعالجة والتصفية

¹ زهرة بوسراج، "النظام الجباي البيئي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة - الجزائر، المجلد 34، العدد 2، جوان 2023، ص 576.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أبريل 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

³ المادة 205 من قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية 2002، ج ر ج ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

⁴ قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2017، ص 30.

الخاصة بالانبعاثات، سعيًا للتخفيف من العبء المالي الذي يفرضه هذا الرسم.¹

ثالثًا: الرسم على الوقود.

يُعد الرسم على الوقود من الرسوم البيئية المصنفة ضمن الجباية البيئية التحفيزية، ويُفرض على المنتجات النفطية الموجهة لاستعمالها كوقود في مختلف وسائل النقل البري والبحري والجوي. ويُجسد هذا الرسم تطبيقًا عمليًا لمبدأ الملوث يدفع، إذ يتحمل المستهلك أو المنتج جزءًا من التكلفة البيئية الناجمة عن استعمال الوقود.² وقد تم إقرار هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2002³، وذلك بمعدل ثابت قدره دينار جزائري واحد لكل لتر من الوقود المحتوي على الرصاص، سواء كان من النوع العادي أو الممتاز. غير أنه، بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض قيمة هذا الرسم على النحو الآتي:

- البنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز): 0.10 دج/ل

- غاز أوليل: 0.3 دج/ل

أما الناتج المالي لهذا الرسم، فيخصص كما يلي:

- 50% لحساب التخصيص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 302-100 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق

السريعة.⁴

تتم جباية هذا الرسم وفق الآلية المعتمدة في تحصيل الرسم على المنتجات البترولية (T.P.P)، حيث تتولى شركة نافطال N.A.F.T.A.L مهمة تحصيله وتسديده، وذلك استنادًا إلى الكميات الموزعة من البنزين من طرف هذه الشركة.⁵

رابعًا: الرسم على رفع النفايات المنزلية

يُعد هذا الرسم موردًا مخصصًا للبلديات التي تتولى خدمة رفع النفايات المنزلية. وفي سياق تفعيل مبدأ

¹ مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2011، ص 197.

² حنان شلغوم، لطفي إكن، الجباية البيئية ودورها في تحقيق الأمن البيئي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الأمن البيئي: الواقع، الآلية والمقاربة العلمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري، يوم 13 أكتوبر 2025، ص 11.

³ المادة 38 من قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج، العدد 79، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001.

⁴ المادة 55 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج، عدد 85-2006.

⁵ محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة - دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 308.

«الملوث الدافع»، عُدِّلت أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث حُدِّدت مبالغه الأولية،¹ و يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- 2.000 دج، على كل محل ذي استعمال سكني.
- 10.000 دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- 18.000 دج، على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- 80.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

تُطبق معاملات الترحيح على هذه التسعيرات وفقاً للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، لا سيما تصنيف البلديات إلى مناطق ومناطق فرعية ومعايير تقييم كميات النفايات المذكورة أعلاه في النقطة الرابعة من هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالجماعات المحلية.²

خامساً: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

يُفرض هذا الرسم على الزيوت والشحوم البترولية أو الصناعية المستعملة في وسائل النقل والمصانع، نظراً لما تُحدثه من تلوث للتربة والمياه عند التخلص منها بطرق غير نظامية.³ أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وقد حُدِّد مقداره بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مُصنَّع داخل التراب الوطني، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020، بالنظر إلى ما ينجم عن استعمال هذه المواد من زيوت مستعملة. تُخصّص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 42% لفائدة ميزانية الدولة.
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، لفائدة الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

¹ بن شرشار عزالدين، طالب محمد الأمين وليد، المرجع السابق، ص 377.

² المادة 263 من المرسوم التشريعي رقم 93-18، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر.ج. ج.، العدد 84، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993، المعدل والمتمم، (المادة 263).

³ حنان شلغوم، لطفي إكن، المرجع السابق، ص 12.

المستوردة.¹

المطلب الثاني: الضرائب البيئية و دورها في تكريس المبدأ

يُعد نظام الضريبة البيئية في الجزائر آلية اقتصادية تهدف إلى مواجهة التلوث والحد منه، إذ ينصرف الغرض منها أساسًا إلى حماية البيئة وليس إلى تحقيق التحصيل الجبائي لذاته. كما يمكن اعتبار أداء هذه الضرائب من الالتزامات المرتبطة بالمواطنة البيئية، بما يقتضي تحمّل الأفراد مسؤولياتهم عند الإضرار بالبيئة أو تلويثها، مع إخضاع المتخلفين عن دفعها جزاءات رادعة.

ومن ثم، يتضح أن فلسفة الضرائب البيئية في الجزائر تقوم على مبدأ الملوّث يدفع بوصفه أحد أشكال تدخل الدولة لتحقيق توازن السوق، من خلال إلزام المتسبب في التلوث بتحمل أعباء مالية لمواجهة الأضرار الناتجة عن نشاطه الاقتصادي.² و تبعاً لذلك سنعرض صور الضرائب البيئية (فرع الأول) و بعد ذلك تحديد الوعاء و السعر في الضريبة البيئية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صور الضرائب البيئية

يُعدّ النظام الضريبي البيئي أحد أهم الأدوات الاقتصادية التي اعتمدها المشرّع لتكريس مبدأ "الملوّث الدافع"، من خلال تحميل المتسبب في التلوث كلفة الأضرار البيئية التي يحدثها. وفي هذا الإطار تتعدد صور الضرائب البيئية تبعاً لطبيعة النشاط الملوّث وأثره على البيئة.

وسيتناول هذا الفرع صور الضرائب البيئية من خلال تقسيمها إلى: الضرائب المفروضة لحماية إطار المعيشة ونوعية الحياة (أولاً). (ثانياً) الضرائب على النفايات والانبعاثات. (ثالثاً) الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية. (رابعاً) الضرائب على المنتجات الملوثة.

أولاً: الضرائب المفروضة لحماية إطار المعيشة ونوعية الحياة

تندرج هذه الضرائب ضمن الآليات الرامية إلى صون الصحة العامة من الآثار السلبية المترتبة على تخزين بعض النفايات. ويهدف هذا الصنف من الرسوم إلى تشجيع معالجتها بطرق سليمة، ويتجسد ذلك في رسم تحفيزي يرمي إلى الحد من تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، غير أنّ هذا الرسم بقي غير قابل للتحصيل فعلياً نتيجة تأجيل جبايته، إذ مُنحت مهلة قدرها ثلاث سنوات

¹ يوسف هنكة، صالح حميدات، "الضرائب البيئية كأداة لتوجيه السلوك البيئي في الجزائر"، مجلة التنمية الاقتصادية، مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2023، ص 209.

² توفيق عطاء الله وآخرون، الحكامة البيئية وتحديات التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الاقتصاد والقانون الدولي البيئي)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين/ألمانيا، الطبعة الأولى، 2021، ص 84.

لإنجاز منشآت التخلص من هذه النفايات ابتداءً من تاريخ الشروع في تنفيذ مشروع الإفراز. وقد أقر بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002،¹ إلى جانب رسم تحفيزي آخر مخصص للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، والذي أنشئ بدوره بموجب قانون المالية لسنة 2002.²

ثانيا: الضرائب على النفايات والانبعاثات

تُطبّق هذه الضرائب مباشرة على الانبعاثات التي يتم قياسها من كل مصدر، بحيث تتلقى الشركات أو المصانع الملوثة فواتير دورية سنوية أو ربع سنوية تعكس حجم التلوث الناتج عن نشاطها خلال تلك الفترة. ويتم احتساب الضريبة على أساس كمية الملوّثات بالكيلوغرام مضروبة في قيمة الرسم المحدد لكل كيلوغرام، في نظام يشبه طريقة احتساب استهلاك الكهرباء أو المياه عبر العدادات. وبناءً على ذلك، فإن المنشأة التي تنتج انبعاثات أكبر تتحمل ضريبة أعلى تتناسب مع حجم تلوثها، وتمتد هذه الضرائب لتشمل مجمل النفايات الناجمة عن الأنشطة التجارية للوحدات الإنتاجية التي تُسهم في تلويث البيئة.³

ثالثا: الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية

تتجسّد هذه الضريبة في جوهرها بمبدأ المستخدم الدافع، إذ تُسهم في إعادة توجيه الموارد الطبيعية نحو التخصيص الأمثل عبر ربطها بقيمتها السعرية الحقيقية، بدلاً من تركها عرضة للاستنزاف المجاني أو الاستغلال غير المحتسب. وتُفرض هذه الضريبة على كافة العمليات المتعلقة باستغلال الموارد التي يمكن إدماجها في دائرة الإنتاج، سواء كانت محل عقود امتياز تبرمها الدولة مع القطاع الخاص، أو حقوق استغلال مباشرة، كما هو الحال بالنسبة للغابات ومصائد الأسماك والمعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. من هذا المنطلق، تتحول الضريبة البيئية إلى آلية ضغط اقتصادي تضمن تسييراً رشيداً وعقلانياً لهذه الموارد، بما يحول دون الإفراط في استخدامها ويُحفّز على التوجّه نحو بدائل أكثر استدامة.⁴

و تطبيقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، أقرّ المشرّع إتاحة تُفرض على استغلال الموارد المائية الموجهة للاستعمالات الصناعية والسياحية، وقد حُدّدت قيمتها بـ 25 ديناراً جزائرياً عن كل متر مكعب من المياه المستخرجة. كما تم توزيع حصيلة هذه الإتاوة وفق نسب محددة؛ إذ تُوجّه نسبة 44% منها إلى ميزانية الدولة، في حين تُخصّص نسبة 44% للصندوق الوطني للمياه الصالحة

¹ المادة 204 من القانون 01-21، المرجع السابق

² المادة 203 من القانون 01-21، نفس المرجع

³ القبيزي لزهاري، المرجع السابق، ص 755.

⁴ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 62.

للشرب، بينما تستفيد وكالات الأحواض المائية، باعتبارها الجهة المكلفة بعملية التحصيل، بنسبة 12% من العائدات.¹ و إضافة لذلك طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، نصّ المشرّع على إخضاع عملية حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية داخل الآبار البترولية، والموجهة لاستعمالها في مجال المحروقات، لإتاوة مالية محددة بـ 80 ديناراً جزائرياً عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة. ويتم توزيع حصيلة هذه الإتاوة وفق نسب مضبوطة، حيث يُخصّص 70% منها للصندوق الوطني للمياه، و 26% لميزانية الدولة، في حين تستفيد وكالات الأحواض المائية، باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل، بنسبة 4% من العائدات.²

ويُعَدّ التسيير الرشيد للموارد الطبيعية عنصراً أساسياً في تحقيق نمو اقتصادي مستدام يوازن بين متطلبات التنمية وضرورة الحد من التلوث. ومن هذا المنطلق، يمكن توجيه الضرائب المفروضة على الاستغلال التجاري لهذه الموارد بطريقة تسمح بتكيفها مع الأهداف البيئية، إلى جانب دورها الاقتصادي التقليدي، بما يضمن تحقيق مقاربة أكثر توازناً بين الاستغلال والحماية.³

رابعا: الضرائب على المنتجات الملوثة

يعتمد نظام الضرائب هذا على ربط أعباء الضرائب بأصناف محددة من السلع بهدف التقليل من رغبة المستهلك بتناول هذه الأصناف، وذلك بسبب المكونات والمواد الضارة الموجودة فيها والتي ربما تكون سبباً في حدوث أضرار للصحة أو للبيئة. ومن جانب آخر، سوف يكون لهذا الأسلوب تأثيره في تحفيز المستهلكين للتحويل إلى السلع البديلة الأقل ضرراً واستدامتها، والأمر الذي يجعلها أكثر جاذبية بالنسبة لحماية البيئة. وبالطبع، سيترتب على ذلك زيادة ثمن بيع الأصناف الضارة، الأمر الذي قاد بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا الضريبة ضريبة المبيعات، خاصة في ظل كون السلع البديلة أرخص من حيث الثمن.⁴

من بين أبرز صور الضرائب البيئية المطبّقة على المنتجات، يمكن الإشارة إليها كما الاتي:

- الضرائب التي يتم فرضها على المحتوى الكربوني في جميع أنواع الوقود الأحفوري، ويُطلق عليها في العموم ضريبة الكربون.

¹ المادة 49 من قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج، العدد 78.

² المادة 39 من القانون 11-11، المؤرخ في 20 جوان 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40.

³ محمد مسعودي، "الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد الثامن عشر، 2013، ص 114-115.

⁴ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 61.

- الضرائب التي يتم فرضها على المركبات العضوية المتطايرة التي تنتج عن حرق بعض المواد النفطية كالبروبان والبنزين وغيرها.
- الضرائب التي يتم فرضها على زيوت التدفئة، وخاصة في ما يتعلق بنسبة الكبريت فيها نظرًا للآثار الضارة لحرق هذا العنصر وانبعث غاز ثاني أكسيد الكبريت.
- الضرائب التي يتم فرضها على مساحيق الغسيل والتي تحتوي على الفوسفات.
- الضرائب التي يتم فرضها على الأسمدة والمبيدات الكيميائية، وذلك بسبب احتوائها على مركبات الفوسفات أو النترات.¹

الفرع الثاني: تحديد وعاء والسعر في الضريبة البيئية

يقتضي تحديد الضريبة البيئية ضبط عنصرين أساسيين لضمان فعاليتها، يتمثلان في تحديد وعاء الضريبة من جهة، وتحديد سعرها من جهة أخرى. وعليه سيتم التطرق (أولاً) إلى وعاء الضريبة البيئية، ثم (ثانياً) إلى تحديد سعر الضريبة البيئية.

أولاً: وعاء الضريبة البيئية

يقصد بوعاء الضريبة المادة أو النشاط الذي تُفرض عليه الضريبة ويُعد محل الخضوع لها. وفيما يتعلق بالضريبة البيئية، فإن وعاءها لا يُقاس بقيمة مالية، بل يُحدد عبر مؤشرات مادية ملموسة مثل حجم النفايات الملقاة في المسطحات المائية أو كمية الملوثات المنبعثة في الهواء. ويستلزم ذلك وجود علاقة طردية واضحة بين هذا الوعاء ومستوى التلوث، بحيث لا تُفرض الضريبة إلا على الكميات التي تتجاوز الحدود المقبولة اجتماعياً من التلوث.² أما وعاء الضريبة البيئية فيتحدد من خلال ما يلي:

أ- إختيار وعاء الضريبة: لا يتم تحديد الوعاء الضريبي في المجال البيئي على أساس قيمة مالية كما هو الحال في أغلب الضرائب التقليدية، بل يُقاس بمعايير مادية ملموسة، ككمية النفايات الملقاة في الأوساط المائية، أو حجم الانبعاثات الملوثة في الهواء، أو مستوى الضجيج الناتج عن وسائل النقل كالمركبات والطائرات. هذا الأسلوب في تحديد المادة الخاضعة للضريبة يُعد من الخصائص الجوهرية التي تميز الضرائب البيئية عن غيرها.

¹ مسعودي محمد، "الجباية البيئية في الجزائر - الواقع والآفاق -"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد التاسع والعشرون، جوان 2014، ص 105-106.

² ماجدة متولي محمد، "آليات حماية البيئة من التلوث (الضريبة البيئية - المراجعة البيئية) - دراسة ميدانية -"، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والعشرون، أبريل 2019، ص 10.

ومن جهة أخرى، يجب أن تقوم علاقة مباشرة وواضحة بين الوعاء الضريبي ومصدر التلوّث أيّ كان شكله، بحيث يكون هذا الوعاء أقرب ما يكون إلى المصدر الحقيقي للضرر البيئي، كلما تحققت دقته وفعاليته في التعبير عن النشاط المسبب للتلوّث.¹

ب- تحديد وعاء الضريبة البيئية: يُقصد بوعاء ضريبة التلوّث ذلك الجزء من النشاط الملوّث الذي تُفرض عليه الضريبة عندما يتجاوز المستوى الذي تتعادل فيه التكلفة الحدية لتقليل التلوّث مع التكلفة الحدية للأضرار الناتجة عنه. ويُفهم من تكلفة الضرر أنها العبء الذي يتحمله المجتمع نتيجة الآثار السلبية للتلوّث، بما في ذلك ما يُنفقه في سبيل الحد منه أو التخفيف من تبعاته البيئية والصحية.²

ج- تقدير وعاء الضريبة: بسبب التعقيد المرتبط بقياس الانبعاثات والمخلفات وتحديد كمياتها بدقة، تعتمد أغلب الأنظمة الضريبية في الدول على تحويل هذه الملوّثات إلى صيغ ومعادلات وجداول معيارية، يتم من خلالها تقدير حجم الضرر أو درجة الخطورة لكل نوع منها. وعلى هذا الأساس، يُحدد مقدار الضريبة المفروضة على كل وحدة قياس بشكل واضح، تبعاً لطبيعة الملوّث ونوعه ومدى تأثيره على البيئة.³

ثانياً: تحديد سعر الضريبة البيئية

يُقصد بسعر الضريبة عموماً مقدار المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه عن كل وحدة من وعاء الضريبة، وقد يُعبّر عنه أحياناً في صورة نسبة مئوية يُحدد على أساسها مقدار الضريبة المستحقة. وتعتمد معظم التشريعات التي أخذت بالضرائب البيئية على أسلوبين رئيسيين في تحديد هذا السعر⁴، وهما:

السعر الثابت: يقصد بالسعر الثابت بقاء معدل الضريبة واحداً لا يتغير بالنسبة لكامل الوعاء الخاضع لها، وهو ما يُعرف بالضريبة النسبية، حيث يطبق نفس المعدل على المادة الخاضعة للضريبة بصرف النظر عن حجمها أو قيمتها. وبذلك تُحتسب الضريبة وفق نسبة ثابتة لا تتبدل مهما طرأ تغيير على قيمة أو مقدار الوعاء الضريبي.⁵

السعر التصاعدي: أما السعر التصاعدي فيقوم على زيادة معدل الضريبة كلما ارتفع الوعاء الضريبي،

¹ حروشي جلّول، "تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني (خاص)، جانفي 2021، ص 187.

² مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون طبعة، 2014، ص 365.

³ يوسف هنكة، صالح حميدات، المرجع السابق، ص 204.

⁴ حروشي جلّول، المرجع السابق، ص 187.

⁵ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 80.

وهو ما يقترب من تحقيق متطلبات العدالة الضريبية. وفي مجال الضرائب البيئية يُحدد هذا النوع عند المستوى الذي تتعادل فيه التكلفة الحدية للأضرار الناجمة عن التلوث مع التكلفة الحدية لمكافحته، وقد اتجهت العديد من الدول المتقدمة إلى اعتماده لما يحققه من فعالية في الحد من مستويات التلوث وتحفيز التقليل منه.¹

¹ يوسف هنكة، صالح حميدات، المرجع السابق، ص 205.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في قوانين حماية البيئة وتشريعات التنمية المستدامة

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الآليات الجبائية والمالية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، نتقل في هذا المبحث إلى ما يمثله هذا المبدأ على مستوى التشريع البيئي الوطني، وذلك من خلال تتبع تجلياته في قانون حماية البيئة والتشريعات البيئية المتخصصة، حيث يظهر المبدأ في صيغ الالتزامات والجزاءات والمسؤولية القانونية للملوثين. و من خلال ذلك سنتطرق الى:

-المطلب الأول: تجليات المبدأ في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

-المطلب الثاني: تقويم مدى فعالية مبدأ الملوث الدافع

المطلب الأول: تجليات المبدأ في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أقرّ المشرّع الجزائري مبدأ الملوث الدافع ضمناً منذ قانون المالية لسنة 1992 بفرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة، ثم تبته صراحة في القانون رقم 03-10 كأحد المبادئ العامة لحماية البيئة، وواصل تكريسه عبر قوانين مالية لاحقة بما يبرز اعتماد الأداة الجبائية لترشيد استغلال الموارد الطبيعية وتعزيز الحماية البيئية.¹

وفي سنة 2003 تبني المشرّع هذا المبدأ صراحةً في المادة 7/3 من القانون رقم 03-10. ويتبين من ذلك أن إدراج المشرّع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع ينسجم مع الغاية التي قام عليها هذا المبدأ أساساً، والمتمثلة في تحميل المتسبب في التلوث كلفة آثاره بدل إلقائها على عاتق الجماعة. وتمتد مسؤولية الملوث لتشمل تعويض الأضرار التي تمس الأموال والأشخاص، فضلاً عن تلك التي تصيب البيئة والطبيعة بوجه عام.²

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

يتضح أن المشرّع الجزائري جسّد مبدأ «الملوث الدافع» بوضوح في مجال المنشآت المصنفة، وهو ما كرّسته المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، إذ تقضي بأنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح بناءً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".³ و سنتطرق من خلال ذلك الى مفهوم المنشأة المصنفة(أولاً)، مبدأ الملوث الدافع كأداة لضبط نشاط المنشآت(ثانياً)

¹ المليكشي حياة، المرجع السابق، ص 417.

² قايد سامية، المرجع السابق ص 75.

³ القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

أولاً: مفهوم المنشأة المصنفة

سننتقل إلى تعريف المنشآت المصنفة و أنواعها

أ- تعريف المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في نص المادة 18: "تسري أحكام هذا القانون عن المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي تشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد والمواقع والمعالن والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".¹

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً لهذا المصطلح إلى غاية سنة 2006، مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، حيث أقرّ تعريفاً مزدوجاً لكلٍ من المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة بقوله: "المؤسسة المصنفة مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضعي للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشأة المصنفة لتكون منها، أو يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص آخر".²

وبخصوص المؤسسة المصنفة، اعتبرها المشرع الجزائري مجموعة موقع الاستغلال التي تضم منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، وتكون خاضعة لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان تابعاً للقانون العام أو الخاص، يتولى حيازة هذه المؤسسة ومنشآتها أو استغلالها بنفسه أو يعهد باستغلالها إلى الغير.³

ب- أنواع المنشآت المصنفة :

اعتمد المشرع أسلوب التصنيف للمنشآت، وعليه قسمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتضمن ضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السالف الذكر إلى:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

¹ القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الممضي في 31 مايو 2006، مؤرخة في 04 يونيو 2006، ج ر ج ، العدد 37، مؤرخة في 04 يونيو 2006.

³ عثمان حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 14.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.¹

كما أدخل المشرع سنة 2022 تعديلاً محدوداً على تعريف المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية، حيث أصبحت تشمل على الأقل منشأة مصنفة واحدة تخضع لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليمياً. في حين بقيت باقي الفئات دون أي تعديل يُذكر.²

ثانياً: مبدأ الملوث الدافع كأداة لضبط نشاط المنشآت

بالنسبة لتطبيق مبدأ "الملوث يدفع" في إطار القواعد المنظمة للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة، فالمادة 17 من المرسوم رقم 05/495 الخاص بالتشخيص الطاقوي، تفرض على كل منشأة أنها تُعين شخصاً مسؤولاً عن إدارة الطاقة، وعن خفض الانبعاثات الملوثة.

و إضافة الى ذلك المادة 18 من ذات النص تلزمها أيضاً بأن تجري تشخيصاً طاقوياً، عن طريق مكتب مختص في رقابة الطاقة، على حسابها الخاص.³

لقد أدركت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198 نقطة مهمة للغاية، والتي تتمثل في إيداع الوثائق لدى اللجنة المختصة، وذلك إذا كان الإيداع للغرضين المذكورين ؛ وهي التصريح أو الحصول على الرخصة. وتكون هذه الوثائق، وفقاً للنص، وضرورياً أن يكون مشتملاً على خطة عملية لنزع التلوث من الموقع، بحيث يكون نزع أو إزالة المواد الملوثة قد تم تحديدها بشكل دقيق، بالإضافة إلى تقنيات التخلص من التلوث التي يمكن استخدامها في الموقع نفسه.⁴

وكما أن المادة 41 من ذات المرسوم ألزمت مستغل المنشأة المصنفة، في حال توقف نشاطها نهائياً، بأن يعيد الموقع إلى حالة لا يمثل فيها أي خطر أو ضرر على البيئة. ومرد ذلك أن جميع النفقات المتعلقة بالتدابير المذكورة أعلاه تقع على عاتق مستغل المنشأة المصنفة وحده، وذلك باعتباره المسؤول الأول عن التلوث الصادر عنه.⁵

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 22-167 ماضي في 19 أبريل 2022، يضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 29، المؤرخة في 24 أبريل 2022.

³ صابر شويرف خديجة، مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2018/2019، ص 326.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

⁵ نفس المصدر.

و كما نلاحظ لقد وضع المشرع الجزائري المنشأة المصنفة أمام نظامين قانونيين لاستغلالها: الأول يُعرف بنظام الترخيص، والثاني بنظام التصريح. و سنتطرق إليهما كالآتي:

أ- نظام الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

رخصة استغلال المنشآت المصنفة هي وثيقة إدارية تهدف إلى تحديد آثار النشاطات الاقتصادية على البيئة، فهي تثبت مطابقة المنشأة المصنفة المعنية للأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، ولا تحل هذه الرخصة محل الرخص القطاعية المنصوص عليها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به. وقبل الحصول على الرخصة، ينتظر المشروع ضرورة تقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وضرورة ضرورة تقديم دراسة خطر، وضرورة إجراء التحقيق العمومي.¹

قامت المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتصنيف "المنشآت الخاصة بالترخيص" وفقاً لأهميتها وحجم الأخطار الناجمة عن تشغيلها، حيث قسمت إلى ثلاثة أصناف: منشآت تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، وأخرى تخضع لترخيص الوالي، وثالثة تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.²

أما المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، فقد أوضحت أن الهدف من رخصة استغلال المؤسسة المصنفة هو تحديد الآثار البيئية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية والعمل على معالجتها، إلى جانب إثبات أن المنشأة المعنية تستوفي جميع الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان، على النحو المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الجاري به العمل.³

ب- التصريح باستغلال المنشآت المصنفة:

في مجال حماية البيئة، يُقصد بنظام التصريح إلزام الأفراد وأصحاب المشاريع والمنشآت التي يمارس نشاطها تأثيراً على البيئة، بأن يخطر السلطة الإدارية مسبقاً بنشاطهم، وذلك لكي يتسنى لهذه السلطة إما الاعتراض على النشاط، أو اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لتفادي أي ضرر قد ينجم عنه. وهذه القاعدة تخص تحديداً المنشآت المصنفة ضمن الفئة الرابعة، في حين تخضع باقي المنشآت لنظام الترخيص، ويتوقف ذلك على درجة الخطورة التي يمثلها كل نشاط.⁴

¹ حنيفي الحسين، عيساني رفيقة، "الآليات الإدارية لحماية البيئة من نشاطات المنشآت المصنفة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، محبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد خاص 02، أكتوبر 2022، ص436.

² القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتضمن ضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المصدر السابق.

⁴ حنيفي الحسين، عيساني رفيقة، المرجع السابق، ص440.

وقد أوضح المشرع في أن صاحب المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة يُلزم بإرسال تصريح استغلال يتضمن البيانات الأساسية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، على أن يتم ذلك قبل (60) يوماً على الأقل من تاريخ الشروع في استغلال المنشأة.¹

ويحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا رأى مقتضى لذلك، أن يرفض التصريح، شرط أن رفضه مبنياً على أسباب قانونية سليمة و معللة.²

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية المياه و الأوساط المائية

لقد عانت الثروة المائية في الجزائر من مشكلتي الاستغلال غير الرشيد والتلوث على حد سواء. ولهذا السبب، جاءت المادة 30 من قانون المياه لتفرض ضرورة مراعاة مصادر المياه، ومنع هدرها أو سوء تدبير استعمالها، كما تحظر حفر الآبار أو إنجاز أي منشآت من شأنها أن تستنزف المخزونات المائية.³ وسنتطرق إلى ذلك كالآتي:

أولاً: مفهوم الملك العمومي المائي

يُعد الماء مورداً طبيعياً لا غنى عنه للحياة، كما أنه يشكل مادة أساسية تقوم عليها معظم الأنشطة الاقتصادية التي يزاولها الإنسان. فالماء في حالته النقية يكون سائلاً شفافاً، لا لون له ولا رائحة، سواء كان عذباً أو مالحاً. وهو مركب كيميائي فريد، ينشأ من اتحاد ذرتي هيدروجين بذرة أكسجين، وتتمتع خواصه الكيميائية والفيزيائية بخصوصية تجعل منه أهم المصادر الطبيعية الموزعة على سطح الأرض، وفي باطنها، وكذلك في الغلاف الجوي. كما يوجد الماء في ثلاث حالات فيزيائية مختلفة: صلبة، سائلة، وغازية.⁴

يعرف المشرع الجزائري الأملاك العمومية المائية من خلال المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه كما يلي:

- "المياه الجوفية، بما في ذلك المياه المعترف بها كيميائية المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات، بمجرد التأكد من جودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب

¹ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

² حنفي الحسين، عيساني رفيقة، المرجع السابق، ص 440.

³ ناصري بشير، "تحقيق الأمن المائي في الجزائر على ضوء القانون: 05-12"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سبتمبر 2024، ص 245.

⁴ هني رشيدة، حزب نادية، "الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2025، ص 03.

الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

-المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

-الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعياً في مجاري المياه.

-الموارد المائية غير العادية، التي تتكون مما يأتي:

-مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن، من أجل المنفعة العمومية.

-المياه القذرة المصفاة والمستعملة، من أجل المنفعة العمومية.

- كل أنواع المياه المدججة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.¹

ثانياً: تطبيق مبدأ الملوّث الدافع في مجال الماء و الأوساط المائية

وفي إطار تطبيق مبدأ الملوّث الدافع على حماية المياه والأوساط المائية، نص المشرع في المادة 52 من قانون 10-03 نص على: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك المالحنة والتربية المائية والصيد البحري،

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية."

ولا تقتصر حماية المياه والأوساط المائية على الجانب الزجري فقط، بل تمتد لتشمل حماية إدارية تجسدت في نظام تراخيص صارم، إذ أرسى المشرع الجزائري، في إطار حماية الموارد المائية، نظاماً إدارياً مشدداً لاستخدام واستغلال هذه الثروة، يُعرف بنظام التراخيص، وهو نظام يتكامل مع آليات الرقابة والمتابعة بهدف ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها. فليس من الممكن استعمال المياه إلا بموجب رخصة أو عقد امتياز تُسلم من طرف السلطات المختصة، وذلك وفق الشروط التي تحددها الهيئات المكلفة بتسيير وإدارة الموارد المائية، إلى جانب المراقبة الصارمة التي تخضع لها تراخيص استغلال المياه الجوفية.²

¹ صابر شويحي خديجة، المرجع السابق، ص368.

² ناصري بشير، المرجع السابق، ص249.

ومع أن نظام التراخيص والمراقبة الإدارية يُشكل حماية وقائية، فإنه يظل غير كافٍ لردع المخالفين، لذلك عمد المشرع إلى تدعيمه بحماية زجرية، وحرصاً منه على الحفاظ على نقاوة المياه وحمايتها من أخطار التلوث في جانب، وتوفير النوعية المطلوبة صوناً للصحة العمومية في جانب آخر، لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم كل عمليات رمي أو تصريف الإفرازات، أو إيداع المواد السامة في الماء دون الحصول على ترخيص مسبق. وقد حددت المادة 171 من قانون المياه جزاء هذه الأفعال بغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10,000 دج) ومائة ألف دينار (100,000 دج).¹

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع في مجال نقل المواد الخطرة

تشكل البضائع الخطرة أهمية كبرى في مجال النقل عموماً، وتزداد هذه الأهمية في المجال البحري لأن أغلب هذه المواد تنقل عبر الأساطيل البحرية. وخطورتها إما من طبيعتها أو من ظروف النقل. وأي تقصير في الإجراءات قد يؤدي إلى أضرار جسيمة تصل إلى كوارث، سواء على العاملين بالسفينة أو على البيئة البحرية.² و من خلال ذلك سنعرض تعريف المواد الخطرة (أولاً)، وتطبيق المبدأ عليها (ثانياً).

أولاً: تعريف المواد الخطرة

التعريف الواسع للبضائع الخطرة لا يشترط أن تكون خطورتها طبيعية، بل قد تنشأ الخطورة من الظروف المحيطة بعملية النقل. فإذا لم تراعى هذه الظروف، قد يترتب على ذلك تأخير النقل أو تعرض البضاعة للحجز، مما يمنحها صفة الخطورة قانونياً.

وعليه، تصنف المواد إلى ثلاث فئات: مواد خطرة بطبيعتها كالمفجرات والمشعة، ومواد سليمة غير خطرة، وفئة وسطى من البضائع التي تتحول إلى خطيرة فقط عند الإخلال بشروط نقلها أو عدم وضع العلامات التحذيرية عليها.

فالمفهوم الواسع يشمل كل الحالات المؤدية إلى الخطر، بينما يقتصر التعريف الضيق على

¹ بن حملة سامي، "مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، الجزائر، العدد الأول، أبريل 2013، ص 218.

² زروالي سهام، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري الناجمة عن نقل البضائع الخطرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018-2019، ص 17.

البضائع الخطرة بطبيعتها فقط.¹

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف المواد أو البضائع الخطرة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المتعلق بتحديد الشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، حيث جاء في النص أن المادة الخطرة هي: "كل منتج وبضاعة يعرضان للخطر، أو يسببان أضراراً أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية".²

ثانياً: تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال نقل المواد الخطرة

نصت المادة 56 من القانون رقم 03/10 على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يُعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".³

-وتذهب المادة ذاتها إلى أبعد من ذلك، إذ تنص على أنه: "وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".⁴

وهكذا، يتجلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع بوضوح، إذ يتحمل مالك السفينة أو الطائرة أو القاعدة العائمة جميع التكاليف المترتبة عن التدابير اللازمة لمواجهة الخطر، سواء بادر هو بتنفيذها أو قامت بها السلطة المختصة على نفقته.

-ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل أكد نفس المبدأ في المادة 58 من ذات القانون، حيث نص على أنه: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث ناتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب

¹ عمار فيصل، "المسؤولية المدنية للناقل البحري الناشئة عن نقل البضائع الخطرة"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد الرابع، 2016، ص 306.

² المادة "02" من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 07 شوال 1424 هجري الموافق لـ 01 ديسمبر 2000 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر ج ج، عدد 75 لسنة 2003.

³ القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

⁴ نفس المصدر.

الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوّث بواسطة المحروقات.¹

وهذا النص يُكرس بوضوح مبدأ الملوّث الدافع، حيث يُلقى بتبعة التلوّث على عاتق مالك السفينة المتسبب فيه، مع إحالة التفاصيل المتعلقة بالشروط والقيود إلى ما هو مقرر في الاتفاقية الدولية ذات الصلة. **المطلب الثاني: تقويم مدى فعالية مبدأ الملوّث الدافع**

بعد أن استعرضنا تجليات مبدأ الملوّث الدافع في قانون حماية البيئة الجزائري، و تبيان مجالاته تطبيقه و التي تهدف الى تحميل المتسبب في التلوّث تكاليف اثاره والحد من انعكاساتها السلبية، غير أنّ التطبيق العملي لهذا المبدأ يثير عدة تساؤلات حول مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة. و بناءً على ذلك سنتطرق في (الفرع الأول) و ثم الى تقويم دوره العلاجي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقويم الدور الاقتصادي لمبدأ الملوّث الدافع

يُعَدّ مبدأ الملوّث الدافع من أهم الآليات الاقتصادية المعتمدة لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة. و يبرز دوره من خلال توجيه سلوك الفاعلين الاقتصاديين نحو تحمّل تكلفة الأضرار البيئية التي يسببونها. ومن ثمّ يقتضي الأمر الوقوف على مدى فعاليته في تحقيق الأهداف الاقتصادية و البيئية. و من خلال ذلك سنتطرق (أولاً) الى ابراز مزاياه الجبابة البيئية، ثم (ثانياً) عيوبها و(ثالثاً) اشكالية عدم توجيه حصيلتها نحو حماية البيئة و اخيراً الى مسألة تحمل التكلفة بين الملوّث و المستهلك .

أولاً: مزايا الجبابة البيئية

أ- أثر الرسوم البيئية في كبح التلوّث

يرتكز مبدأ الجبابة البيئية على فرضية مفادها أن الجهة الأكثر تسبباً في الضرر البيئي هي ذاتها التي تتحمل العبء الضريبي الأكبر، باعتبار ذلك جزاءً على إلحاق الضرر بالبيئة. وبناءً على هذه الآلية، كلما ارتفعت قيمة الضرائب المفروضة، كلما زاد تأثيرها المردودي على سلوك الملوّثين، وهو ما قد يحفزهم على تعديل استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية القائمة على توظيف التكنولوجيا منخفضة التكلفة وعالية التلوّث، والتوجه بدلاً من ذلك نحو اعتماد بدائل تكنولوجية أقل ضرراً بالبيئة أو صديقة لها تماماً.²

¹ نفس المصدر

² مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوّث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2015، ص122.

في الجزائر، جاء قانون المالية لسنة 1992 لِيُنشئ صندوقاً وطنياً للبيئة. وقد حدد المشرع لهذا الصندوق عدة موارد، من بينها رسم يُفرض على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى ما تدره الغرامات الناتجة عن مخالفة التشريع البيئي. وهذه الموارد تُخصص لتمويل عمليات مراقبة التلوث، التلوث، وفقاً لما يقرره التنظيم البيئي، كما تُستخدم أيضاً لتغطية النفقات المتعلقة بوسائل التدخل السريع عند حدوث تلوث مفاجئ.¹ لم يكن الهدف من مبدأ "الملوث يدفع" أبداً أن يصبح ترخيصاً للملوثين يسمح لهم بتلويث البيئة مقابل مبالغ مالية، دون أن تعترض عليهم السلطات أو تضع لهم حدوداً. بل ما أرادته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) من هذا المبدأ هو أن يكون مجرد وسيلة لبلوغ غرضين مهمين:

أولهما: العمل على تقليص معدلات التلوث بقدر المستطاع.

وثانيهما: توفير الأموال التي تتطلبها الإجراءات والتدابير الرامية إلى منع التلوث والتصدي له.²

ب: أثر الحوافز والتسهيلات الجبائية في تفعيل مبدأ الملوث الدافع

الإعفاءات الضريبية هي تنازل من الدولة عن حقها في المبالغ المستحقة عليها من بعض المكلفين، وذلك مقابل التزام هؤلاء بممارسة نشاط معين في ظروف وأماكن محددة. وهذا يعني أن الدولة تتخلى عن حقوقها الضريبية والرسومية المتعلقة بالاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية إلى جانب الحفاظ على البيئة. وتشمل هذه الإعفاءات كلاً من الإعفاءات المالية والإعفاءات الجمركية.³

الشكل الأول: الإعفاءات المالية

الإعفاءات هنا لها أشكال كثيرة. هناك مثلاً إعفاء مداخل بعض الاستثمارات التي تهتم بالبيئة من ضريبة الدخل. بعض المنتجات غير الملوثة مثل السخانات الشمسية تحصل على إعفاء من ضريبة المبيعات. هذا الأمر يساعد الناس على استخدام الأشياء المفيدة للبيئة. يشعر بعض الناس أن هذه الإعفاءات مهمة. وتنقسم إلى نوعين:

¹ معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 121.

² السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2015/2016، ص 88.

³ أحمد فنيديس، "دور الجبائية في الحد من التلوث البيئي"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الجزائر، العدد الثامن عشر، ديسمبر 2016، ص 159.

1-الإعفاء الدائم:

يلتزم المستثمر بشروط موضوعية تضعها الدولة للاستفادة من هذا الإعفاء، ويظل قائماً ما دام سبب الإعفاء موجوداً. فإذا زال السبب، زال الإعفاء.

2-الإعفاء المؤقت:

يتمثل في إعفاء جزء من أرباح المؤسسة أو كلها من نوع معين من الضرائب. وتختلف مدته ما تقرره كل دولة، وهو النوع الأكثر شيوعاً.¹

الشكل ثاني: ثانياً: الإعفاءات الجمركية

تُمنح إعفاءات جمركية على الأجهزة والمعدات المستوردة من الخارج والمخصصة للبحث في مجال التقنيات البيئية. وقد أقر ذلك قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بهدف تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيا الحديثة للوقاية، وبالتالي العمل على توسيع دائرة الأنشطة الاقتصادية غير المضرة بالبيئة.²

و في نفس السياق،ويمكن للتحفيز الضريبي أن يُحدث أثراً ملموساً في دفع الملوّثين إلى تعديل سلوكياتهم التي تضر بالبيئة.³ و تلعب دوراً هاماً في الحد من التلوث، و من بين مزايا التي تقدمها نذكر:

-فهذه الآلية تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار اللاحقة بالبيئة بشكل مباشر في أثمان السلع والخدمات والأنشطة التي تسببت فيها، وهذا بدوره يسهل تطبيق قاعدة أن الملوّث هو من يتحمل التبعة. كما يسمح هذا الدمج بتقارب السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية في إطار واحد.

-تشجع هذه الآلية المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكيات التي تضر بالبيئة.⁴

-تشجع الحوافز الضريبية المستهلكين على شراء السلع والخدمات المعفاة من الضرائب البيئية،

¹ خضير زينب، رافع حسن، "دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد السابع العدد الأول، ماي 2023، ص 994.

² أحمد فنيديس، المرجع السابق، ص 160.

³ ناصري بشير، قروي اسمهان، "التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2024، ص 136.

⁴ السعيد زنات، المرجع السابق، ص 95.

مثل إقبالهم على اقتناء السخانات الشمسية.¹

- يمكن للضرائب البيئية أن تساهم في خفض استهلاك مصادر الطاقة المسببة لتلوث الهواء، مما يحقق يحقق فوائد محلية أكثر وضوحاً على المدى القصير.²

ثانياً: عيوب الجباية

على الرغم من المزايا التي تقدمها الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة، إلا أنها لا تخلو من سلبيات قد تحد من فعاليتها أو تخلق آثاراً جانبية غير مرغوب فيها. ومن أبرز هذه العيوب، فيما يلي:

أ- أسباب تأخر اعتماد الجباية البيئية

لم يكن استخدام أدوات تحفيز الضرائب كوسيلة حماية للبيئة متاحاً في الوقت المناسب إلا في وقت لاحق. فقد وجدت الإدارة البيئية في الجزائر أن المشكلات البيئية في العصر الحديث لها خصوصيتها وتعقيدها، ومن ثم فإن اللجوء لأساليب تنظيمية واحدة لم تعد كافية للتعامل معها.³ و يعود تأخر اعتماد الرسوم البيئية في الجزائر إلى حالة عوامل منها :

- عوامل سياسية مرتبطة بغياب مرجعية واضحة للسياسة البيئية، وغلبة الاعتبارات التنموية على الأولويات البيئية.⁴

- ومن العوامل الأخرى التي ساهمت في هذا الضعف، نجد عدم استقرار الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة. فقد تناوب على مسؤولية حماية البيئة في الجزائر عدة جهات، بدءاً من سنة 1974 تاريخ إنشاء أول لجنة وطنية للبيئة، وصولاً إلى سنة 2011 التي شهدت إنشاء وزارة مستقلة للبيئة، مروراً بـ 12 وزارة مختلفة وكفاءات دولة متعددة، وإضافة إلى هذا، هناك تأخر كبير في إنشاء الهيئات الإدارية المحلية التي من المفروض أنها تسهر على متابعة تطبيق القوانين الخاصة بالرسوم والضرائب البيئية.⁵

¹ زعروز نعيمة، حبشي أسماء، "الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة"، مجلة التكامل، مخبر تحليل العمل والدراسات الأرغونومية، جامعة باجي مختار (عنابة)، الجزائر، العدد السادس، أوت 2019، ص 49.

² جندلي وريدة، "الجباية الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري: بين التحفيز والردع"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2022، ص 119.

³ وناس يحيى، المرجع السابق، ص 77.

⁴ بلحاج سليمة وسيلة، "حماية البيئة بين الأسباب الاقتصادية والحلول المالية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الأول، 2012، ص 70.

⁵ صيد مريم، محرز نور الدين، "فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 618.

-عوامل اقتصادية تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي، خلال عشر سنوات لم تقم الدولة عند إنشاء الوحدات الصناعية إلا بتجهيز خمسين بالمائة منها بأنظمة مضادة للتلوث، كما لم تقم بتجديد هذه الأنظمة، وأغلبها اليوم في حالة تعطل. وهذا فضلاً عن الوضع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه هذه المؤسسات، الأمر الذي دفع الدولة إلى إنفاذها خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، بالإضافة إلى تأخر تحرير هذه المؤسسات من القيود الإدارية.¹

إن كل العوامل السالفة الذكر لم تكن مشجعة على فرض مبدأ الملوث الدافع وتطويره بواسطة الرسوم الإيكولوجية. غير أن زوال هذه الظروف لا يعني بالضرورة تلاشي جميع العقبات، ذلك أن المعوقات الحقيقية ما تزال قائمة في وجه السياسة البيئية. ذلك أن تحول النظام الاقتصادي من النمط الاشتراكي إلى النمط الليبرالي يؤدي إلى نشوء جماعات أو تكتلات اقتصادية ذات نفوذ ضاغط، تؤثر بدورها على تطوير هذا المبدأ. كما أن التسهيلات أو التراخيص التي تمنحها بعض الدول في إطار سياساتها البيئية، تؤثر سلباً على قدرة الدول الأكثر تشدداً في المجال البيئي على جذب الاستثمارات الأجنبية. وهذه الحالة يمكن وصفها بالتنافس السلبي القائم على التضحية بالاعتبارات البيئية من أجل تشجيع الاستثمار. وأمام هذه الضغوط.²

ثالثاً: عدم توجيه الجباية نحو حماية البيئة

انطلاقاً من التعريف الذي يعتبر أن مبدأ الملوث الدافع هو عبء اقتصادي موضوعي، يُفرض على الملوث الفعلي أو المحتمل، ومن خلال العلوم الاقتصادية نجد أنها قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير وتوزيع حصة الملوث الدافع، إذ نجد على سبيل المثال أنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، ثلاثة عناصر يتضمنها الرسم الإيكولوجي وهي:

- التكلفة الهامشية لاقتصاد واستغلال الموارد الطبيعية.
- التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هذه الموارد الطبيعية كتهديد الوظائف الإيكولوجية والمناخية للغابات مثلاً.

- التكلفة الهامشية لضياح المورد غير المتجدد للأجيال القادمة.³

¹ صيد مريم، محرز نور الدين، المرجع السابق، ص 610.

² وناس يحيى، المرجع السابق، ص 78.

³ علواني مبارك، المرجع السابق، ص 199.

و في اطار الدراسة و التحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية فقد خصصت حصيلة الرسوم البيئية في الجزائر بأكملها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث تم تخصيص خمسة وسبعين بالمائة (75%) منها، في حين خصص خمسة وعشرون بالمائة (25%) من ميزانية البلديات ومن الخزينة العمومية.

• غير أن القانون لم يبين ما إذا كانت البلديات والخزينة العمومية ملزمة بإنفاق هذه النسبة (25%) من حصيلتها في مجال مكافحة التلوث، ويتعلق الأمر بالرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، والنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، وكذلك الرسم التكميلي على التلوث الجوي الناتج عن المصادر الصناعية.

إن الرسم المفروض على الوقود لا يُوجه بصورة كافية نحو الأغراض البيئية، ذلك أن خمسين بالمائة (50%) من حصيلة الجباية المتحصل عليها من هذا الرسم تُوجه إلى الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، وهو مجال لا صلة له بمكافحة التلوث أو حماية البيئة. ويترب على إنفاق وعاء الجباية البيئية في مجالات غير بيئية، تقليص الموارد المالية المخصصة لمكافحة التلوث، وضعف الاستثمار في هذا المجال الحيوي.¹

وكما يظهر من خلال استقراء الأحكام المتعلقة بكيفية تحصيل وتوزيع الرسوم الإيكولوجية، فإنه لا يوجد تصور واضح بشأن طريقة تجميع هذه الاعتمادات وصرفها بما يخدم الأجيال القادمة. وبناء على ذلك، تظل فكرة تحقيق التوازن بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية مجرد فكرة نظرية لم تترجم إلى واقع عملي.²

رابعا: مبدأ الملوث الدافع ام مبدأ المستهلك الدافع؟

يعتبر مبدأ "الملوث يدفع" مصدراً للموارد المالية والاقتصادية التي تساهم في تمويل الأنشطة البيئية، سواء تعلق الأمر بعمليات الوقاية أو التدخل من أجل حماية البيئة ومكافحة التلوث. غير أن هذا المبدأ يكتنفه نوع من الغموض يتعلق بتحديد المخاطب الحقيقي به، أهو الملوث نفسه أم المستهلك النهائي؟³

اذ كان الملوث هو من يدفع بمقتضى النص القانوني، فإنه في الحقيقة ليس سوى الدافع الأول فقط.

¹ تقار عبدالكريم، "الجبابة الإيكولوجية كأداة لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022، ص198.

² وناس يحيى، المرجع السابق، ص91.

³ الصديق طاهري، "تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، مخبر المحاسبة، المالية، الجبابة والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2016، ص 50.

ذلك أنه يقوم بإدراج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها للمستهلك. وبهذه الآلية، يتحول المستهلك إلى الدافع الحقيقي، ذلك أن أي نشاط صناعي ملوث إنما يُمارس في نهاية المطاف من أجل تلبية حاجاته هو.¹

وبذلك تنتقل من مفهوم الملوّث الدافع إلى مفهوم المستعمل الدافع، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يستخدم الموارد البيئية بشكل عقلاني إلا إذا طبق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة التي يستهلكها. غير أن تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستهلكين المنتمين إلى الطبقات الاجتماعية المحرومة أو ذات الدخل المحدود، يثير إشكالية. فلكي لا يتحول تحسين البيئة إلى عبء إضافي على حساب هؤلاء المستهلكين، أصبح الأمر من الضروري القيام بمراجعة شاملة للسياسة الضريبية.²

تؤثر السياسة الضريبية البيئية المطبقة في الجزائر تأثيراً سلبياً على الوضع الاجتماعي للمستهلكين، كما تنعكس آثارها سلباً على الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسات. لهذا السبب، كان من الواجب معالجة مبدأ "المستعمل الدافع" وعلاقته بتجاوز مرحلة الاندماج والحماس التي صاحبت وضع وتطبيق مبدأ "الملوّث الدافع"، وذلك ابتداءً من المرحلة الثانية التي اتسمت بالتشديد في تطبيق هذا المبدأ.³

إلى جانب ما سبق، يمكن حصر أبرز العيوب فيما يلي:

- صعوبة تحديد سعر الضريبة المناسب، ذلك السعر الذي يؤدي إلى تحقيق المستوى المعياري للتلوث. إذ يستلزم الأمر أولاً تقدير التكلفة الخارجية للملوثات، وهي تكلفة تختلف من وحدة إنتاجية إلى أخرى. وهنا تبرز مشكلة إضافية تتعلق باختيار نماذج التقدير المناسبة، ناهيك عن صعوبة حصر هذه التكاليف الخارجية وتحديد نطاقها، ثم إيجاد أسس موضوعية لقياسها.⁴

- تؤثر هذه الضرائب سلباً في قدرة المؤسسات الإنتاجية على المنافسة، سواء في الأسواق

الخارجية أو الداخلية، ذلك أنها تتحمل أعباء ضريبية إضافية لا تتحملها المؤسسات المنافسة في الدول الأخرى التي لا تطبق سياسة الضرائب البيئية.⁵

¹ الصديق طاهري، المرجع السابق، ص 51.

² علواني مبارك، المرجع السابق، ص 200.

³ وناس يحيى، المرجع السابق، ص 92.

⁴ عبير ناعسه، عصام خوري، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد 1، سوريا، 2007، ص 81.

⁵ جهاد محمد، أحمد السنباني، "دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (مع إشارة خاصة للجمهورية اليمنية)"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، اليمن، المجلد (46)، العدد (8)، يوليو - سبتمبر 2021، ص 196.

- قد يقوم المنتج في بعض الحالات بتحويل العبء الضريبي إلى المستهلك، مما يجعل الأخير هو من يتحمل أثره فعلياً.¹

- يتميز هذا المبدأ بغياب الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن أثره يتوزع بين طرفين: طرفين: الملوّث من جهة، والمستهلك من جهة أخرى.²

بالتالي نرى أن الجباية البيئية تعاني من نقص في الحزمة وغياب الشفافية، إذ يُقَيّد الرسم إما ضمن ضمن تكاليف الأبحاث أو يُدرج في نفقات المشروع لينعكس على سعر المنتج، فيتحمّل المستهلك العبء العبء النهائي كما في الضرائب غير المباشرة. وعندما يحدد المشرع المستهلك كمكلف نهائي، فإن أصحاب أصحاب المنشآت الصغيرة يعكسون الرسوم عليه، مما يجرّد الجباية من أهدافها. كما تبرز إشكالات أخرى أخرى تتعلق بعدم اكتمال الإطار القانوني، وصعوبة التطبيق الواقعي، وانعدام الشفافية في التسيير عبر جماعات خاصة تفلت من الرقابة، مما يحول دون معرفة الحصيلة أو جهات الصرف.³

الفرع الثاني: تقويم الدور العلاجي لمبدأ الملوّث الدافع

بعد إبراز الدور الاقتصادي لمبدأ الملوّث الدافع، يبرز بعده العلاجي بوصفه آلية تهدف إلى معالجة الأضرار البيئية وإصلاح آثارها. ويقوم هذا الدور على تحميل الملوّث تكاليف إعادة التأهيل وإزالة التلوّث بما يضمن إعادة التوازن البيئي. ومن ثم يقتضي الأمر تقويم مدى فعالية هذا الدور في تحقيق الحماية البيئية المنشودة. وعلى ذلك سنتطرق (أولاً) إلى مزايا المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوّث الدافع، و (ثانياً) إلى عيوبها على أساس مبدأ الملوّث الدافع.

أولاً: مزايا المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوّث الدافع

سعت التشريعات الحديث إلى ضرورة وضع معايير لتقييم المسؤولية البيئية بما يحقق الخصوصية البيئية للضرر، لتحقيق حماية فعالة وتعويض مناسب. و نظراً للقصور الذي يحيط بالمعايير القديمة القائمة على الخطأ في مجال المسؤولية البيئية، أصبح الأمر يتطلب الحاجة إلى الاستعانة بمجموعة من القواعد البسيطة التي تسهل من مهمة التثبت من أركان المسؤولية المدنية، وتربط بين النشاط الضار والنتائج التي ينتج عنها. ومن

¹ جهاد محمد، المرجع السابق، ص 196..

² تقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 197.

³ نعيم مراد، رباحي أحمد، "المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري"، الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسينة بن بوعلوي بالشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2021، ص 207.

تلك القواعد الحديثة مبدأ "الملوّث الدافع" الذي يُعد من أهم الأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية الموضوعية، نظراً لقدرته على تحقيق العدالة في توزيع أعباء الضرر البيئي.¹ و من بين هذه المزايا كالأتي:

-إن القول بأخذ مبدأ الملوّث يدفع أساساً للمسؤولية المدنية يعني تحميل كل من تسبب في تبعة الضرر الناجم عنه. وهذا المبدأ يُعتبر نتيجة مشتركة بين جميع الأسس، لأنه يقوم على اعتبارات والإنصاف. فمن غير المقبول أن يحقق الملوّث أرباحاً من نشاطه، ثم لا يترتب عليه واجب تحمل ذلك النشاط وما ينشأ عنه من أضرار.²

-يسهم هذا المبدأ في تحقيق عدة أهداف في آن واحد، منها الوقاية واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة قبل الشروع في النشاط الذي ينطوي على خطورة. كما يكفل التعويض عن أي أضرار أو خسائر تنجم عنه. ومع مراعاة الأنشطة الأشد خطراً على سلامة البيئة، تُعتمد قواعد مبسطة تُعين على إثبات أركان المسؤولية، وعلى إقامة الربط بين النشاط الممارس والنتائج الضارة المترتبة عليه.³

-على خلاف المسؤولية التقليدية، فإن الالتزام بالدفع في إطار مبدأ "الملوّث يدفع" يبدأ بمجرد مزاولة النشاط، ولا يتوقف على وقوع ضرر. بل يكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات والهيئات الإدارية المعنية. كما أن الدفع لا يتم مباشرة إلى الضحية في جميع الأحوال، على عكس ما هو جارٍ به العمل في المسؤولية التقليدية، وإنما يُدفع غالباً إلى جهات أخرى، مثل الإدارة العمومية المكلفة بالحصول.⁴

-يشكل مبدأ الملوّث الدافع مبدأ رادعاً في ممارسة الأنشطة الضارة بيئياً، أو قد يؤدي إلى إلزام الدول بالاستمرار في اتخاذ التدابير الوقائية. كما أنه يمثل حافزاً للدول وغير الدول على تفادي التصرفات التي تلحق الضرر بالبيئة.⁵

¹ قريط جيلالي، المرجع السابق، ص 261.

² بن شنوف فيروز، "أثر مبدأ الملوّث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2018، ص 441.

³ حمو فرحات، رواية مطماطي ونور دين دعاس، "مبدأ الملوّث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية"، مجلة قانون البيئة والعقاري، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 14، 2020، ص 37.

⁴ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 92.

⁵ محمد بواط، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوّث"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر، العدد الخامس عشر، جانفي 2016، ص 174.

- يوفر مبدأ الملوث الدافع أداة للتأمين ضد التلوث، ذلك أنه يقر التعويض التلقائي للضحايا عن طريق الدفع المسبق. وهذه الآلية تتسم بمرونة أكبر في التعامل مع الحوادث التي تنطوي على مخاطر بيئية عالية.¹

- يُعتبر هذا المبدأ بالنسبة للتعويض أفضل الحلول للتعويض المالي عن الأضرار البيئية، دون الحاجة إلى الحاجة إلى اللجوء لأحكام المسؤولية أو تكبد نفقات مكافحة التلوث. كما يشمل المشاريع المضادة للتلوث للتلوث وما يتحمله المسبب في التلوث منها بشكل مباشر.²

يمكن القول إن مبدأ الملوث الدافع يستجيب للمخاوف الناجمة عن تصاعد الأخطار البيئية، كما يعالج سبل التعامل مع هذه الأضرار أو الحد منها. فقد جاء نظام المسؤولية وفقاً لهذا المبدأ نتيجة للجهود الرامية إلى تخفيف عبء الإثبات الواقع على الضحية، حيث يعتمد هذا الأخير على وجود الضرر وإقامة العلاقة السببية بين الفعل والضرر وقطعه. وهو بذلك يحقق مقومات نظام المسؤولية.

ثانياً: عيوب المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع

رغم ما يتمتع به الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع من مزايا ومحاسن تجعله فاعلاً في معالجة مشاكل البيئة وما يخلفه الملوثون من أضرار، وذلك من خلال السعي إلى تعديل سلوكهم إيجاباً بردعهم مالياً، بحيث يُرغمون على التفاعل تعويضاً لجبر الضرر ومكافحة التلوث الذي ألحقه بالبيئة، إلا أن هذا لا يعني خلوه من بعض النقائص التي تعتريه، ومنها:

- من بين الصعوبات التي تواجه تطبيق المبدأ، مسألة تحديد هوية الملوث. يعود الفضل في إرساء مبدأ الملوث الدافع إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلا أن هذه الأخيرة لم تنطلق إلى تحديد المقصود بالملوث. قد يبدو الأمر واضحاً ولا يحتاج إلى تحديد، إذ يُعتبر الملوث هو الشخص الذي يشكّل نشاطه مصدر التلوث. غير أن الضرر البيئي في كثير من الحالات ينشأ عن انتشار ملوثات من مصادر مختلفة، مما يصعب، بل قد يستحيل معه، تحديد التسبب المباشر في إحداث هذه الأضرار، أي تحديد من هو الملوث بالضبط.³

- من العيوب أيضاً أن القانون الدولي للبيئة لا يزال ضعيفاً، كونه فرعاً من فروع القانون الدولي العام. فهناك فقهاء يدعون إلى استقلاله عن القانون الدولي العام، معتبرين ذلك خطوة إيجابية، في حين يرى آخرون أن

¹ بن شنفو فيروز، المرجع السابق، ص 442.

² يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2011، ص 121.

³ نعموم مراد، رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 199.

استقلاله قد يشكل عقبة تهدد وحدة وتماسك وفعالية قواعد فروع أخرى، كالقانون الدولي التجاري والقانون الدولي الاقتصادي. إلا أن ما يؤثر أكثر في تطبيق مبدأ الملوث الدافع هو تميز قواعد القانون الدولي للبيئة بالطبيعة اللينة.¹

-ثمة صعوبة أخرى تتمثل في تحديد جسامة الأضرار، وكذلك تقدير ثمن التلوث والتدهور البيئي، ذلك أن الضرر بطبيعته غير مستقر، مما قد يترتب عليه في بعض الأحيان صعوبة تحديد مقدار التعويض الواجب عنه.²

-اللجوء إلى التعويض عن طريق الصناديق البيئية لا يحفز الملوثين على بذل العناية اللازمة بالمستوى المطلوب، مما يمنع التعويض الكامل عن الأضرار البيئية.³

-ينتقل التلوث إلى أماكن بعيدة، إذ قد يصل في حالة حدوثه في البحار أو الأنهار أو المياه إلى آلاف الكيلومترات. كما أن الأنشطة المسببة للضرر البيئي تتعدد، مما يؤدي إلى تعذر معرفة الملوثين.⁴

-يتأخر ظهور الآثار الضارة المترتبة على تلويث البيئة وإفسادها. فبعض الأنشطة لا يظهر تأثيرها على البيئة إلا بعد مرور وقت قد يُقاس بأيام أو أشهر أو سنوات، بل قد يمتد ليتعدى جيلاً إلى آخر.⁵

-يُفقد الرسم القوة الردعية للملوث، ومن ثم لا تنشط المؤسسة الملوثة إلى تخفيض آثار تلويثها للبيئة، وذلك لأنها تسترد التكلفة. كما أن تطبيق الرسم لا يتناسب مع حجم آثار التلوث الصادرة عن المؤسسة، مما لا يحفزها على البحث عن أفضل السبل للحد من التلوث، وبناءً عليه تكون الآثار التحفيزية للرسم متعددة.⁶

¹ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 124-125.

² بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 193.

³ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 441.

⁴ قاسم حسناء، السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي: دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينة بن بوعللي، الشلف، 2022/2021، ص 148.

⁵ قاسم حسناء، المرجع السابق، ص 148.

⁶ تقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 197-198.

خلاصة الفصل

نستنتج من هذا الفصل مدى تكريس مبدأ "الملوّث الدافع" في التشريع الجزائري، من خلال آلياته الجبائية والمالية، وكذا تجلياته في قوانين حماية البيئة. تبين أن المشرّع أقرّ المبدأ ضمناً منذ 1992 وصراحة في القانون 03-10، وطبّقه عبر رسوم على الأنشطة الملوثة والتلوث الجوي والوقود والنفايات والزيوت المستعملة، إلى جانب ضرائب على الموارد الطبيعية والمنتجات الضارة. غير أن التطبيق العملي كشف إشكالات عدة، أبرزها: صعوبة تحديد هوية الملوّث، غياب الشفافية في تسير الحصيلة، انتقال العبء إلى المستهلك، وضعف القوة الردعية للرسوم، بالإضافة إلى تأخر ظهور الأضرار البيئية وانتقال التلوث عبر الحدود. ورغم ما يحققه المبدأ من مزايا على مستوى الوقاية والتعويض وتخفيف عبء الإثبات، تظل فعاليته مرهونة بمعالجة هذه العيوب الهيكلية.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، الذي تناولنا من خلاله موضوع تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري، يتضح أن الاهتمام بحماية البيئة لم يعد مجرد توجه فكري أو خيار سياسي، بل أصبح ضرورة قانونية وواقعية فرضتها التحديات البيئية المتزايدة التي يشهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة. فقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي والتوسع العمراني والاستغلال المكثف للموارد الطبيعية إلى تفاقم مظاهر التلوث البيئي، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لإرساء آليات قانونية حديثة تقوم على مبدأ تحميل المسؤولية للمتسبب في الضرر البيئي.

وقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية مدى نجاح المشرع الجزائري في تكريس مبدأ الملوث الدافع ومدى فعالية الآليات القانونية والجبائية المعتمدة في تجسيده على أرض الواقع، وذلك من خلال دراسة تحليلية انطلقت من تحديد الإطار المفاهيمي للمبدأ، ثم انتقلت إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي كرسته ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية.

ومن خلال ما تم عرضه في الفصل الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع، تبين أن هذا المبدأ يُعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون البيئي المعاصر، إذ يهدف إلى تحقيق نوع من العدالة البيئية من خلال تحميل الملوث التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للأضرار الناتجة عن نشاطه. ويقوم هذا المبدأ على فلسفة وقائية وردعية في آن واحد، حيث يسعى إلى منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه من جهة، وضمان إصلاحه والتعويض عنه في حال وقوعه من جهة أخرى. كما اتضح أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة التنمية المستدامة التي تقوم على تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

كما أبرزت الدراسة أن مبدأ الملوث الدافع لم ينشأ في إطار التشريعات الوطنية فقط، بل كان نتاجاً للتطور الذي عرفه القانون البيئي الدولي، حيث تم تكريسه ضمن عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية، الأمر الذي انعكس بدوره على التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري الذي تأثر بهذه التوجهات الدولية وسعى إلى إدماج هذا المبدأ ضمن منظومته القانونية.

أما في الفصل الثاني المتعلق بتكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري، فقد تبين أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماماً متزايداً بحماية البيئة، وذلك من خلال إدراج هذا المبدأ ضمن مجموعة من النصوص القانونية، وعلى رأسها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى القوانين المتعلقة بتسيير النفايات، وحماية الموارد المائية، ومكافحة التلوث الصناعي. وقد تجسد هذا التكريس من خلال اعتماد مجموعة من الآليات القانونية والجبائية التي تهدف إلى تحميل الملوث تبعات الأضرار البيئية التي يتسبب فيها.

وقد تنوعت هذه الآليات بين أدوات وقائية تهدف إلى الحد من التلوث قبل وقوعه، وأدوات ردعية تهدف إلى معاقبة المخالفين، وأدوات مالية وجبائية تقوم على فرض الرسوم والضرائب البيئية، إلى جانب إقرار المسؤولية المدنية والجزائية عن الأضرار البيئية. ويعكس هذا التنوع توجه المشرع نحو اعتماد مقاربة شاملة تقوم على الجمع بين الوقاية والردع والتعويض.

وبالعودة إلى الإشكالية المطروحة، يمكن القول إن المشرع الجزائري نجح من الناحية التشريعية في تكريس مبدأ الملوث الدافع وإدماجه ضمن المنظومة القانونية الوطنية بشكل واضح ومتأثر بالتوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة. غير أن هذا النجاح التشريعي لا يقابله دائماً نفس المستوى من الفعالية على الصعيد التطبيقي، حيث كشفت الدراسة عن وجود مجموعة من الصعوبات التي تحد من تحقيق الأهداف المرجوة من هذا المبدأ بشكل كامل.

ومن أبرز هذه الصعوبات ضعف آليات الرقابة البيئية في بعض الحالات، وصعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط الملوث والضرر البيئي، إضافة إلى التعقيد الذي يميز تقييم الأضرار البيئية من الناحية التقنية والعلمية، فضلاً عن محدودية الوعي البيئي لدى بعض الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. كما أن تعدد الجهات المتدخلة في مجال حماية البيئة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ضعف التنسيق بينها، مما ينعكس سلباً على فعالية تطبيق النصوص القانونية.

أولاً: النتائج

- يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فيما يلي:
- يُعد مبدأ الملوّث الدافع من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون البيئي الحديث، لما له من دور في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.
 - كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن منظومته القانونية، خاصة من خلال القانون 03-10، مما يعكس تأثره بالتوجهات الدولية في مجال حماية البيئة.
 - يعتمد تطبيق هذا المبدأ على آليات قانونية متعددة، منها الرسوم البيئية، والتعويض عن الأضرار، والعقوبات الإدارية والجزائية.
 - يساهم هذا المبدأ في الحد من التلوث من خلال إرساء نوع من الردع القانوني والاقتصادي تجاه الملوّثين.
 - رغم ذلك، فإن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ يواجه عدة عراقيل، أبرزها: صعوبة تحديد هوية الملوّث، انتقال العبء الضريبي إلى المستهلك، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية.
 - غياب التطبيقات القضائية والشفافية في تسير حصيلة الرسوم يحول دون تحقيق الفعالية المنشودة للمبدأ.

ثانياً: التوصيات

- انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية مبدأ الملوّث الدافع في الجزائر، من أهمها:
- ضرورة تعزيز آليات الرقابة البيئية، وتفعيل دور الأجهزة المختصة في متابعة المخالفات البيئية.
 - العمل على تطوير التشريع البيئي الجزائري من خلال سد الثغرات القانونية وتحسينه بما يتماشى مع المعايير الدولية.
 - فرض عقوبات أكثر صرامة على الملوّثين، بما يحقق الردع ويحد من التعديات على البيئة.

- تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تبني تكنولوجيات نظيفة تقلل من حجم التلوث.
- تكثيف البرامج التوعوية لنشر الثقافة البيئية وتعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد.
- دعم البحث العلمي في المجال البيئي لتطوير آليات جديدة للحد من التلوث.
- تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال حماية البيئة، بما يضمن فعالية أكبر في تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

وفي الأخير، يمكن القول إن تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري يُمثل خطوة مهمة نحو تحقيق حماية قانونية فعالة للبيئة، غير أن نجاح هذا المبدأ يبقى مرهوناً بمدى تفعيل آلياته على أرض الواقع، وتوفر إرادة حقيقية لتطبيقه، بما يضمن تحقيق تنمية مستدامة تراعي حقوق الأجيال الحالية وتحفظ حقوق الأجيال القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

سورة الأعراف، الآية 56.

سورة يوسف، الآية 56 .

سورة الروم ، الآية 41

سورة الحشر، الآية 9 .

الدستور:

أولاً - الدساتير:

- التعديل الدستوري الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

• ثانياً: القوانين والمراسيم التشريعية

- مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 84، الصادر في 30 ديسمبر 1993، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج. العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج، العدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج. ر. ج. ج، العدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2009.
- قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ج. ج، العدد 40، الصادر في 17 جويلية 2011.
- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج، العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

• ثالثاً: المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 03-452 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج. ر. ج. ج، العدد 75، الصادر في 07 ديسمبر 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها ومراقبتها، ج. ر. ج. ج، العدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، العدد 37، الصادر في 04 جوان 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج، العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 19 أبريل 2022، يضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، العدد 29، الصادر في 24 أبريل 2022.

• ثانيا - الكتب:

- الدسوقي، طارق إبراهيم. حماية البيئة في ضوء المعاهدات الدولية، مؤسسة زايد، دبي، 2025.
- الهيتي، سهير إبراهيم. المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، دمشق، 2016.
- توفيق عطاء الله وآخرون، الحكامة البيئية وتحديات التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الاقتصاد والقانون الدولي البيئي)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين/ألمانيا، الطبعة الأولى، 2021.
- جندل، جاسم محمد. تلوث البيئة: أسبابه وأنواعه ومخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011.
- رستم، محمد خالد جمال. التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.
- سمير، فريد. حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد، الأردن، 2013.
- عبد الحكيم شتوي، التشريع البيئي من خلال تراث نوازل الغرب الإسلامي؛ نحو قانون بيئي إنساني موحد، الطبعة الأولى، هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2026.
- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، 2006.
- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- فهمي، خالد مصطفى. الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- فوزي إسماعيل عيسى، الملوثات البيئية وتأثيراتها الجانبية، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2018.
- مسعودي، محمد. اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة، دار الأيام، عمان، 2019.

- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون طبعة، 2014.

الأطروحات والمذكرات:

- بوزيدي، بوعلام. الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018.
- حرير أحمد. الاستقلالية المحلية والمالية للجماعات الإقليمية، دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- حسونة، عبد الغني. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013.
- ريجاني، أمينة. الحماية الإدارية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016.
- زروالي سهام، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري الناجمة عن نقل البضائع الخطرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018-2019.
- زيد المال صافية. حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013.
- شعشوع قويدر. دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014.
- صابر شويرف خديجة، مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2018/2019.
- صباح، حواس. التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2020.
- علواني، مبارك. المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017.
- قاسم حسناء، السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي: دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/2022.
- قريط، جيلالي. الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه، جامعة تيارت، 2022.

- مسعودي محمد، "فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة - دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر -"، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.
- نعم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012.
- وناس يحيى. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007.
- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011/2012.
- السعيد زنت، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2015/2016.
- خنتاش عبد الحق. مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، ماجستير، جامعة ورقلة، 2011.
- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2016.
- رموني محمد. آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، ماجستير، جامعة سطيف، 2016.
- طاهري الصديق، "الآليات الجبائية لحماية البيئة: دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2008-2009.
- عثمان حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014.

- مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2011.
- معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2015.

المقالات العلمية:

- أحمد فيندس، "دور الجباية في الحد من التلوث البيئي"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الجزائر، العدد الثامن عشر، ديسمبر 2016.
- أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد السابع، نوفمبر 2011 .
- أميرة محمد عبد السلام زحلق، "التلوث البيئي وآثاره على صحة المجتمع"، مجلة القرطاس، الجمعية الليبية لعلوم التربية بالتعاون مع مؤسسة الأندلس للثقافة، بنغازي - ليبيا، العدد الخامس عشر، نوفمبر 2021.
- الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، العدد 16، الجزائر، 2016.
- العشايوي صباح، التلوث وأثره على البيئة الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعمولة، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد الثاني، جوان 2017.
- القيزي لزهاري، "مفهوم الجباية البيئية، مزاياها ومعيقاتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجللفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2025.

- الهام فاضل ، "مبدأ الملوث الدافع :آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر "،مجلة كلية التربية ،العدد 46،فيفري 2022.
- بالمرباط، سمية وحدود، كمال .انعكاس خصوصية التلوث البيئي، مجلة الدراسات الحقوقية، 2022 .
- برزوق الحاج ،دراسة في الجوانب القانونية لحماية البيئة ،مجلة سداسية محكمة في الدراسات القانونية ،مخبر العقاري و البيئة العشاري،جامعة، مستغانم ،الجزائر ،العدد الثالث،جوان 2014.
- بعيطيش محفوظ والحياني ليلي . دور مبدأ الملوث الدافع ، 2022.
- بلحاج سليمة وسيلة، "حماية البيئة بين الأسباب الاقتصادية والحلول المالية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الأول، 2012.
- بوفطيمة فؤاد، بحشاشي رابع، دور الضرائب الايكولوجية في دعم ممارسة المسؤولية البيئية والمجتمعية لدى منظمات الاعمال الجزائرية، مجلة الطريق التعليمية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 12، 2020.
- بن حملة سامي، "مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، الجزائر، العدد الأول، أفريل 2013.
- بن دعاس سهام . التلوث البيئي كنموذج للأضرار البيئية، 2023.
- بن شرشار عزالدين، طالب محمد الأمين وليد، "دور الحماية البيئية في تعزيز مسار التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تحليلية للفترة (2017-2023)"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، المجلد 12، العدد الثاني، ديسمبر 2025.
- بن شنوف فيروز، "أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2018.
- بن عائشة نبيلة، "مفهوم التلوث وحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، أمانة مكتب النشر العلمي بجامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد 11، جوان 2017.

- بن عزة محمد، "دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر -"، مجلة دراسات جبائية، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية - جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2013.
- بوردجة رمزي، لخشين عيبر، البعد البيئي للتنمية المستدامة"، مجلة دراسات جبائية، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة 2 لونييسي علي، العدد 15، ديسمبر 2019.
- بوراس شمس الهدى وخالدي شريفة. مبدأ الملوث الدافع، 2025.
- بورزق، نوار. مشكلة التلوث البيئي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، 2015.
- تقار عبدالكريم، "الجبابة الإيكولوجية كأداة لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022.
- جندلي وريدة، "الجبابة الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري: بين التحفيز والردع"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2022.
- جهاد محمد، أحمد السنباني، "دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (مع إشارة خاصة للجمهورية اليمنية)"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، اليمن، المجلد (46)، العدد (8)، يوليو - سبتمبر 2021.
- حجلية زكية، عطار نسيم، "مدى نجاعة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة دوليا"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلقة، المجلد 7، العدد الأول، أبريل 2004
- حديدي آدم، حمودة أم الخير، "دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية - جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، العدد الثالث عشر، أبريل 2020.

- حروشي جلول، "تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني (خاص)، جانفي 2021.
- حساني حورية وسعداوي محمد صغير. المسؤولية المدنية البيئية، 2021.
- حمزة بالي وإلياس شاهد، "دراسات التقييم البيئي في الجزائر - دراسة تحليلية قانونية -"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، العدد 16، جوان 2017.
- حمو فرحات، راوية مطماطي ونور دين دعاس، "مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية"، مجلة قانون البيئة والعقاري، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 14، 2020.
- حنيفي الحسين وعيساني رفيقة، "الآليات الإدارية لحماية البيئة من نشاطات المنشآت المصنفة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد خاص 02، أكتوبر 2022.
- خضير زينب، رافع حسن، "دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد السابع العدد الأول، ماي 2023.
- رداوية حورية، "تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 - لونيبي علي، الجزائر، العدد التاسع، أوت 2016.
- زعروز نعيمة، حبشي أسماء، "الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة"، مجلة التكامل، مخبر تحليل العمل والدراسات الأرغونومية، جامعة باجي مختار (عنابة)، الجزائر، العدد السادس، أوت 2019.
- زهرة بوسراج، "النظام الجبائي البيئي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة - الجزائر، المجلد 34، العدد 2، جوان 2023.

- سارة بولقواس ،يسرى بولقواس، "الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 02 (العدد الخاص)، 2020.
- سليمان، عمار .الحماية القانونية للبيئة من التلوث، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2017 .
- صيد مريم ،محرز نور الدين، "فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر 2016.
- عبير ناعسه،عصام خوري، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد 1، سوريا، 2007.
- عطوي و داد .مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، دار التل للطباعة، العدد التاسع، جوان 2020.
- عفاف خشعي،حبشي أسماء: "دور الجباية البيئية في تحقيق تنمية المستدامة"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، تصدر عن جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2019.
- عمار سليمان، "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، العدد 08، جوان 2017.
- عمار فيصل، "المسؤولية المدنية للناقل البحري الناشئة عن نقل البضائع الخطرة"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد الرابع، 2016.
- غفافية عبدالله ياسين وبن عمر الحاج عيسى، "الإطار القانوني للضرر البيئي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الثاني، العدد الرابع، سبتمبر 2010.
- قادري عبد الرزاق ، خطوي عبد المجيد“ تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 02، سبتمبر 2023.
- قدي عبد المجيد وسبع سمية .عوائق تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد الجديد، 2015 .
- قرجع، سامية .المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة تجسير، 2022 .

- كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، ماي 2007.
- كواشي عتيقة. التلوث البيئي والأمن الإنساني، مجلة الناقد، 2023 .
- لعميري ياسين، عقيل تينهنان، "حماية البيئة من التلوث: مقارنة قانونية فلسفية"، المحلل القانوني، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر: الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2025.
- لقمش محمد أمين، "أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، العدد السادس، 2017.
- لمليكي شي حياة، "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2021.
- ليطوش دليلة ، برني كريمة، "النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، العدد 59، سبتمبر 2021.
- ماجدة متولي محمد، "آليات حماية البيئة من التلوث (الضريبة البيئية - المراجعة البيئية) - دراسة ميدانية -"، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والعشرون، أبريل 2019.
- منصور مجاجي، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010 .
- محمد أبو يحيى، "منهج الإسلام في رعاية البيئة: قراءة شرعية في المفهوم والبناء الوقائي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 07، العدد 02، فيفري 2026.
- محمد العمري، آليات حماية البيئة بالمملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاجتماعية والتطبيقية، الجمعية المصرية للدراسات الانسانية و الخدمات العلمية ،مصر ،العدد الأول،يناير 2025

- محمد بواط، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر، العدد الخامس عشر، جانفي 2016.
- محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2022.
- محمد علي حسونة، "أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي"، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق - فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 15، العدد الثالث، فبراير 2023.
- محمد مسعودي، "الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد الثامن عشر، 2013.
- مريم خيرة علي زيتوني، عمار عنان "مبدأ الملوث الدافع و المسؤولية المدنية"، مجلة السياسة العالمية، الجزائر، جامعة بومرداس، مخبر الدراسات السياسية و الدولية، العدد الثاني، المجلد 8، ديسمبر 2024.
- مسعودي محمد، "الجباية البيئية في الجزائر - الواقع والآفاق -"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد التاسع والعشرون، جوان 2014.
- مصباح عمر التائب، "مفهوم البيئة وعناصرها"، مجلة الحق، كلية القانون - جامعة بني وليد، ليبيا، العدد السابع - الجزء الثاني، يناير 2019.
- ناصري بشير، قروي اسمهان، "التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2024.
- ناصري بشير، "تحقيق الأمن المائي في الجزائر على ضوء القانون: 05-12"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سبتمبر 2024.

- نعيم مراد، رباحي أحمد، "المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري"، الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2021.
- نور الدين بوشليف، "نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2021.
- هني رشيدة، حزب نادية، "الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2025.
- يوسف هنكة وصالح حميدات، "الضرائب البيئية كأداة لتوجيه السلوك البيئي في الجزائر"، مجلة التنمية الاقتصادية، مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2023.

المداخلات

- بن قردي أمين، "تطور المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية"، مداخلات مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: مستجدات المسؤولية القانونية وتأثيرها على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، معهد الحقوق، المركز الجامعي إيزي، يومي 30 و 31 أكتوبر 2024.
- حنان شلغوم، لطفي إكن، الجباية البيئية ودورها في تحقيق الأمن البيئي، مداخلات مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الأمن البيئي: الواقع، الآلية والمقاربة العلمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري، يوم 13 أكتوبر 2025.
- صالح درويش الكاشف، "دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة"، مداخلات مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر: البيئة والتنمية المستدامة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس - لبنان، أيام 14-15-16 ديسمبر 2017.
- نور الهدى حماد، "منهج تخصص مهنة الخدمة الاجتماعية ودوره في تحقيق الحماية البيئية"، مداخلات مقدمة ضمن المؤتمر الدولي: آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس - لبنان، يومي 26-27 ديسمبر 2017.

المحاضرات الجامعية:

- بن دعاس سهام . مفهوم البيئة، محاضرات جامعة سطيف 2 .
- بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة ، مطبوعة خاصة بطلبة ماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور م ولاي الطاهر ، سعيدة، 2016-2017
- زرقان وليد . القانون الدولي للبيئة، محاضرات ماستر، سطيف 2 .
- زرقان وليد، "القانون الدولي للبيئة"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2016-2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

4	شكر وتقدير.....
5	إهداء
1	قائمة المختصرات
1	المقدمة:
2	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني مبدأ الدفع مقابل التلوث.....
6	المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي
6	المطلب الأول: مفهوم البيئة.....
6	الفرع الأول: تعريف البيئة
15	الفرع الثاني: عناصر البيئة
17	المطلب الثاني: مفهوم التلوث.
18	فرع الاول :تعريف التلوث.....
22	الفرع الثاني: أنواع التلوث:
25	المبحث الثاني: ماهية مبدأ الملوث الدافع مقابل التلوث
25	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع
25	الفرع الأول: التعريف الفقهي:
27	الفرع الثاني: التعريف القانوني
30	المطلب الثاني: أساس مبدأ الدفع مقابل التلوث و طبيعته القانونية
37	الفرع الثالث:علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الاخرى.....
41	خلاصة الفصل:
42	الفصل الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري
44	المبحث الأول: تكريس المبدأ من خلال الآليات الجبائية والمالية.....
44	المطلب الأول:الجباية البيئية كأداة لتجسيد مبدأ الملوث الدافع
45	الفرع الأول: ماهية الجباية البيئية وأهدافها.
47	الفرع الثاني:أهم الرسوم البيئية في التشريع الجزائري
52	المطلب الثاني: الضرائب البيئية و دورها في تكريس المبدأ.....

52	الفرع الأول: صور الضرائب البيئية.....
55	الفرع الثاني: تحديد وعاء والسعر في الضريبة البيئية.....
58	المبحث الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في قوانين حماية البيئة وتشريعات التنمية المستدامة.....
58	المطلب الأول: تجليات المبدأ في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....
58	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في مجال مراقبة المنشآت المصنفة.....
62	الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية المياه و الأوساط المائية.....
64	الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع في مجال نقل المواد الخطرة.....
66	المطلب الثاني: تقويم مدى فعالية مبدأ الملوث الدافع.....
66	الفرع الأول: تقويم الدور الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع.....
73	الفرع الثاني: تقويم الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع.....
78	الخاتمة.....
83	قائمة المصادر والمراجع.....
98	فهرس المحتويات.....

الملخص : تتناول هذه المذكرة دراسة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري باعتباره من المبادئ الأساسية في القانون البيئي المعاصر الهادفة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وذلك من خلال تحليل إطاره المفاهيمي وبيان أسسه وتطوره، ثم دراسة مدى تكريسه ضمن المنظومة القانونية الوطنية وتقييم فعالية الآليات القانونية والجبائية المعتمدة لتطبيقه على أرض الواقع. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لبحث النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة في الجزائر، وتوصلت إلى أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ ضمن عدة نصوص، غير أن فعالية تطبيقه ما تزال تواجه تحديات مرتبطة بضعف الرقابة وصعوبة تقييم الأضرار البيئية ونقص الوعي البيئي، الأمر الذي يستدعي تعزيز الإطار التشريعي وتفعيل آليات الرقابة ونشر الثقافة البيئية لتحقيق حماية قانونية فعالة للبيئة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الملوث الدافع، حماية البيئة، التشريع الجزائري، التنمية المستدامة، المسؤولية البيئية، الرسوم البيئية.

Abstract:

This paper examines the polluter pays principle in Algerian legislation as one of the fundamental principles of contemporary environmental law aimed at achieving a balance between the requirements of economic development and environmental protection. This is done by analyzing its conceptual framework, explaining its foundations and evolution, and then studying the extent to which it is enshrined within the national legal system, as well as evaluating the effectiveness of the legal and fiscal mechanisms adopted for its application on the ground.

The study adopted a descriptive and analytical approach to examine the legal texts governing environmental protection in Algeria. It concluded that the Algerian legislator has enshrined this principle in several texts; however, the effectiveness of its application still faces challenges related to weak monitoring, difficulty in assessing environmental damage, and lack of environmental awareness. This calls for strengthening the legislative framework, activating monitoring mechanisms, and spreading environmental culture to achieve effective legal protection for the environment.

Keywords: Polluter pays principle, environmental protection, Algerian legislation, sustainable development, environmental responsibility, environmental fees.

